

Distr.: General
18 November 2020

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التقرير الدوري الخامس المقدم من مصر بموجب المادة 40 من العهد، الذي حل موعد تقديمه في عام 2004 ***

[تاريخ الاستلام: 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

* أعيد إصداره لأسباب فنية في 15 آذار/مارس 2021؛ وقد صدر سابقاً تحت الرمز CCPR/C/EGY/4.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

*** استُنسخت حواشي نهاية النص باللغة التي قدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-15500(A)



* 2 0 1 5 5 0 0 *

مقدمة

- 1- في إطار حرص مصر على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعبيراً عن رغبتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، تتقدم مصر بهذا التقرير المجمع منذ تقديم التقرير السابق وحتى نهاية عام 2019، إعمالاً لنص المادة 40 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 2- يتناول التقرير التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الأشخاص داخل إقليم جمهورية مصر العربية، والخاضعين لولايتها، من خلال استعراض التغيرات التي أجريت على التشريعات والممارسات القضائية والإدارية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا العهد، منذ تقديم الحكومة لتقريرها الدوري الثالث والرابع في عام 2001 (CCPR/C/EGY/2001/3)، وبخاصة الفترة بعد إقرار دستور 2014 حتى عام 2019.
- 3- مرت مصر على مدار السنوات الماضية بالعديد من التطورات الداخلية في ظل بيئة إقليمية تتسم بقدر كبير من السيولة. فقد اشتعلت في 25 يناير 2011 ثورة شعبية واسعة، طالب المصريون فيها بإسقاط النظام السياسي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، رافعين شعار الحرية والعيش الكريم والعدالة الاجتماعية. وتعاصر مع ذلك استغلال بعض العناصر الإرهابية المترتبة للحالة التي مرت بها البلاد، فاخرقت السجون والأقسام والمحاكم وبعض أجهزة الدولة وتم تحريضها وحرق وإتلاف ما بها من سجلات ووثائق. وتوالت الأحداث السياسية، فتم انتخاب رئيس للجمهورية ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين في يونيو 2012، بنسبة تأييد 51.7%. غير أن الشعب فوجئ بانتهاجه سلسلة من السياسات الاستبدادية التي عصفت بسيادة القانون وحادت عن أهداف الثورة. وكرست تلك السياسات لانفراد جماعته بالسلطة، فأصدر منفرداً إعلاناً دستورياً حصن قراراته من رقابة القضاء، واعتدى على استقلال السلطة القضائية بعزل النائب العام، وامتنع عن تنفيذ ما لا يحقق مصالح جماعته من أحكام قضائية واجبة النفاذ، وحاصر أنصاره مقر المحكمة الدستورية العليا ومنعواها من ممارسة عملها. كما تبني وحزبه خطاباً سياسياً يحض على الكراهية والعنف بين المواطنين، ويميز بينهم بحسب انتماءاتهم السياسية والدينية. وشكل لجنة لوضع الدستور اقتضت على أنصار جماعته القائمة على أساس ديني. ورغم صدور حكم قضائي ببطالان تشكيل تلك اللجنة لمخالفتها المعايير الديمقراطية، فقد صدر في 25 ديسمبر 2012 دستور غلب عليه طابع الإقصاء، وتضمن انحرافات صارخة بسلطة التشريع الدستوري، أتبعها عزل الرئيس عدداً من قضاة المحكمة الدستورية العليا.
- 4- ولما وجد الشعب أن الرئيس قد حاد عن أهداف ثورة يناير التي وعد بتحقيقها، وأنه يهدم دولة القانون، بدأت حركة من التظاهرات السلمية مطالبة بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وهو ما رفضه الرئيس، وواجه أنصاره التظاهرات بالعنف والترويع. ونتيجة لذلك، خرج قرابة 30 مليون مواطن في 30 يونيو 2013 مطالبين بإسقاط النظام القائم وتصحيح مسار ثورتهم. وتوافقت القوى الوطنية على خريطة طريق لإعادة بناء المؤسسات الدستورية والتأسيس لنظام ديمقراطي يعالج قصور المرحلة السابقة، فتم تشكيل لجنة الخمسين من كافة أطياف المجتمع لتعديل الدستور، ووضعت مشروع دستور حظي في استفتاء عام بنسبة تأييد 98.1%.
- 5- وصدر الدستور في 18 يناير 2014، وتلا ذلك في منتصف مايو 2014 إجراء انتخابات رئاسية كثاني استحقاقات خريطة الطريق. وفاز فيها الرئيس الحالي بنسبة 96.91%. وفي نهاية 2015، تم استكمال الاستحقاق الأخير بانتخاب أعضاء مجلس النواب. وجرت انتخابات الرئاسة والبرلمان في حضور ومتابعة العديد من منظمات المجتمع المدني والاتحاد الأفريقي وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية، حيث أجمع المراقبون على استيفائها جميع معايير الشفافية والحياد والنزاهة، لتتحقق بذلك

متطلبات الشعب المصري في 30 يونيو 2013 في بناء قاعدة مؤسسية لمجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتمت إعادة انتخاب الرئيس الحالي في إبريل 2018 بنسبة تأييد 97.08%.

6- شكل دستور 2014 نقلة نوعية نحو الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في مصر، فقد جاء ليعكس إدراك الأمة لشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والاقتران الكامل بضرورة المساواة بين جميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. ويرسخ الدستور أن النظام السياسي يقوم على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويؤكد على حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والحصول على المعلومات. كما يؤكد على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، ويجعل الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم، ويحظر التعذيب بكافة صورته وأشكاله، ويجرم كل صور العبودية والاتجار في البشر، ويعتبر أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظمها أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها. ويؤكد على الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب، وعلى حرية تكوين النقابات، ويكفل حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد. كما يكفل الحق في التقاضي، ويؤكد على استقلال القضاء، ويلزم بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين.

7- وتلزم المادة 151 من الدستور السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها كالقوانين الداخلية، مما يعطى الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء. بل يذهب دستور 2014 أبعد من الدساتير السابقة من حيث إقرار المادة 93 وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يتم التصديق عليها ومنحها قوة القانون، مما يصيب الحقوق والحريات الأساسية الواردة بتلك الاتفاقيات بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية. وتعد المادة 121 القوانين المنظمة للتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الدستور ضمن القوانين المكتملة له، ومن ثم تشترط لصدورها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. ومن ثم، أصبح لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة.

8- انضمت مصر خلال الفترة التي يغطيها التقرير للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكافلة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، فانضمت عامي 2003 و2004 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالبحر والبر والجو. وسحبت في 2007 تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فيما قررت من منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالها. وانضمت في 2014 للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي 2015، سحبت تحفظها على المادة 2/21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن حظر الزواج تحت سن 18 سنة. كما انضمت في 2019 للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتزخر البنية التشريعية المصرية خلال ذات الفترة بالعديد من القوانين التي تعكس الالتزام بتنفيذ مختلف أحكام العهد، وسيتم استعراض أبرز هذه القوانين تفصيلاً فيما بعد⁽¹⁾.

9- وينقسم التقرير إلى جزئين؛ يشمل الأول التطورات التشريعية والقضائية والإدارية الخاصة بتنفيذ العهد وفقاً لترتيب المواد من 1 إلى 27، مدعماً ببعض البيانات عن السنوات اللاحقة على 2014 نظراً لما مرت به مصر قبل تلك الفترة من أحداث، مع مراعاة عدم تكرار ما سبق تناوله في التقارير المعاصرة المقدمة إلى اللجان التعاهدية المعنية بمناهضة التعذيب، وبالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبحقوق الطفل، وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل الجزء الثاني ردوداً وإيضاحات عن الملاحظات الصادرة عن اللجنة في أعقاب النظر في تقرير مصر الدوري الثالث والرابع (CCPR/CO/76/EGY)، مع الإحالة في

بعضها إلى المعلومات والإيضاحات التي سبق تناولها في الجزء الأول، وتمت مراعاة المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 40 (1) من العهد (CCPR/C/2009/1)، والفقرة العاملة رقم 16 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/268 الصادر في 9 إبريل 2014.

الجزء الأول المعلومات المتعلقة بتنفيذ مواد العهد

المواد من 1 إلى 3

10- تلتزم مصر باحترام المواد من 1 إلى 4 في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز، بما في ذلك بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وتتخذ من جانبها الإجراءات التشريعية اللازمة لإعمال تلك الحقوق، وتوفر وفقاً لدستورها وبموجب القانون سبل فعالة لتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، حيث إن للنيابة العامة اختصاص استثنائي بالتحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وتتمتع بذات حصانات السلطة القضائية المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثالث من الدستور باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القضاء وفقاً للمادة 189 منه.

11- تمنح المادة 93 من الدستور وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة،" بما يتسق مع المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالتالي، صار التزام الدولة باحترام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر التزاماً دستورياً، تلتزم بموجبه السلطة التشريعية بعدم سن أي تشريع يناقض التزامات الدولة المقررة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحيث يعتبر نكوصها عن ذلك أو تراخيها في تعديل تشريعاتها لتتوافق مع هذه الاتفاقيات إخلالاً منها بالتزام دستوري يصادم أحكام الدستور ذاته، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 131 لسنة 39 قضائية دستورية بجلسة 2019/4/6، والقضية رقم 114 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسة 2017/1/14. كما اتخذت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مرجعاً أصولياً عند نظرها وتفسيرها للحقوق التي كانت محلاً للمنازعات الدستورية المعروضة عليها. ومن ذلك قضاياها إعمالاً لرقابتها الدستورية للوقوف على مدى اتساق بعض التشريعات مع مبدأ عدم جواز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط، مستندة إلى نص المادة 11 من العهد⁽²⁾. كما أكدت المحكمة على مبدأ حق تكوين الجمعيات الأهلية وعدم جواز حلها بقرار إداري مستندة إلى نص المادة 22 من العهد⁽³⁾. واستندت المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري في إطار إعمال رقابتها على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومدى اتساقها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة على نصوص هذا العهد في العديد من أحكامها⁽⁴⁾.

12- يكفل الدستور في 22 مادة المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل دون تمييز، وعلى رأسها المادتان 11 و53. واتساقاً مع التعليق العام رقم 4 للجنة، تحرص مصر على ضمان توفير الفرص اللازمة للنهوض بوضعية المرأة في المجتمع، وتعزيز أدوارها القيادية، بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص مع الرجل في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، وذلك على النحو الذي يبينه تفصيلاً تقرير مصر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة 4

13- تمثل الظروف والتحديات الإرهابية الساعية إلى النيل من استقرار مصر وتعريض أمنها وسلامة مواطنيها للخطر الدافع لإعلان حالة الطوارئ. فقد واجهت مصر منذ 2011 حوادث ضخمة هددت أمنها وسلامتها واستهدفت المواطنين والمنشآت العامة والخاصة، مما دعاها إلى فرض حالة الطوارئ في مناطق محددة بسيناء دون باقي الأراضي المصرية، ومورس بمقتضاها في تلك المناطق حظر التجول. ورغم تفاقم الحوادث الإرهابية منذ نهاية 2013 بأحاء البلاد، لم تعلن حالة الطوارئ العامة إلا على أثر الهجمات الإرهابية التي شهدتها كنائس مصرية في 2017 بمحافظة مختلفة، والتي بلغ ضحاياها ما يربو على 200 مواطن ما بين قتييل ومصاب، فجرى فرضها وفقاً لضوابط دستورية وتحت رقابة قضائية كاملة. ومع ذلك، لم يستتبع فرض حالة الطوارئ أعمال الصلاحيات المترتبة عليها والمنصوص عليها بقانون الطوارئ، حيث تخضع كافة الإجراءات الجنائية المتخذة للقواعد العامة المقررة بمقتضى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. ويبقى الأثر الفعلي لفرض حالة الطوارئ متمثلاً في فرض حظر التجول في مواقبت محددة بمحافظة شمال سيناء.

14- انطلاقاً من الإدراك الكامل للطبيعة الاستثنائية لحالة الطوارئ، ينص دستور 2014 على القواعد والإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ، عامداً إلى إحاطة هذا الإجراء بالعديد من الضمانات التي تكفل التأكد من وجود ما يبرره. وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، وعرض هذا الإعلان على مجلس النواب، فإن وافق عليه أغلبية أعضاء مجلس النواب، تعلن حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

15- وأكدت المحكمة الدستورية العليا أن "قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص فُصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي. وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة، فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه"⁽⁵⁾. كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 1 من قانون الطوارئ 162 لسنة 1958، والتي كانت تجيز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقد أشارت المحكمة في حيثيات هذا الحكم إلى عدم جواز التوسع في تفسير القانون المنظم لحالة الطوارئ وتطبيقه في أضيق الحدود، مع وجوب تقيد هذا القانون بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى. فصدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني ترخيصاً لهذا القانون بتجاوز باقي نصوصه، وبناء على هذا الحكم لم يعد هناك بالإمكان إصدار أمر اعتقال إداري، وأصبح الحبس بناء على قرار قضائي فقط⁽⁶⁾.

16- وكما جاء في التقرير السابق، لا يتضمن قانون الطوارئ العامة تحلاً من الالتزامات التي تنص عليها الفقرة الثانية من ذات المادة، بل يتسق ذلك مع التعليق العام للجنة رقم 29، إذ لا يتضمن هذا القانون أي تعطيل لأحكام الدستور أو انتقاص من أية حقوق أو حريات منهي عن المساس بها عملاً بنص الفقرة المذكورة. ويمكن الرجوع إلى ما سبق تناوله في التقرير السابق تعليقاً على هذه المادة بشأن الإجراءات المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ، والتدابير التي يمكن اتخاذها خلالها، وحالات وإجراءات التظلم منها.

17- أما عن ضمانات اتساق قوانين مكافحة الإرهاب مع الحقوق التي يكفلها العهد، فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015، متضمناً تعريف العمل الإرهابي بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو سلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

18- وتبقى الحقوق المصونة والمكفولة دستورياً وقانوناً سارية دون تعطيل في ظل تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، حيث تنص مواد إصداره على سريان قانون الإجراءات الجنائية - وهو الشريعة العامة الحاكمة للإجراءات الجنائية - في أحوال الاتهام بجرمة إرهابية. وتأكيداً لذلك ينص قانون مكافحة الإرهاب ذاته على بعض هذه الإجراءات، فتمنح المادة 44 المتهم بجرمة إرهابية وغيره من ذوي الشأن الحق في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة بدون رسوم. وتؤكد المادة 45 عدم جواز تفتيش المتهم بجرمة إرهابية إلا بإذن قضائي مسبب. وتنص المادة 46 على عدم جواز مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية، وما يدون فيها، إلا بذات الإذن القضائي المسبب، وغير ذلك من إجراءات مقرونة بضرورة صدور هذا الإذن.

19- وللموازنة بين مواجهة الخطر الذي يشكله الإرهاب من جانب، وبين كفالة الحق في الحرية في حالة مواجهة خطر الإرهاب من جانب آخر، يكون لسلطات إنفاذ القانون القائمة على مكافحة الإرهاب صلاحيات لا تسري إلا في أحوال ارتكاب هذا النوع من الجرائم، من خلال إجراءات وقواعد محددة تبقي على إطار الشرعية الإجرائية وتكفل الحقوق والحريات العامة للمواطنين. وتخضع هذه الإجراءات المتعلقة بالحقوق والحريات لرقابة وإشراف السلطة القضائية، وتمنح في ذات الوقت تلك السلطة القضائية، ممثلة في النيابة العامة، بعض الإجراءات الخاصة حتى يتسنى لها أداء عملها، وذلك من خلال قواعد إجرائية محددة تتضمنها المواد 40 و 41 و 42 من قانون مكافحة الإرهاب. ذلك أنه منح جهات جمع الاستدلالات الحق في التحفظ على المتهمين في قضايا الإرهاب لمدة مؤقتة لا تتجاوز 14 يوماً، قابلة للتجديد مرة واحدة تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، مشترطة في ذلك صدور قرار قضائي مسبب بهذا الشأن، ومقررة عدداً من الضوابط لهذا التحفظ، من أبرزها ضرورة إبلاغ كل من يتم التحفظ عليه بأسباب ذلك وتمكينه من الاتصال بذويه والاستعانة بمدافع وضرورة تحرير محضر بأقواله.

20- جدير بالذكر أن الحكومة تقدمت مؤخراً بتعديلات على أحكام قانون الإجراءات الجنائية إلى مجلس النواب لإنفاذ الالتزامات التي تقرها مواد الدستور، سعياً إلى التوسع في ضمان حقوق الدفاع

وصلاحياته أثناء مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية، إلى جانب استحداث قواعد لتنظيم حماية الشهود والضحايا وتنظيم التقاضي عن بعد.

المادة 5

21- نحيل إلى ما سبق تناوله في الفقرات 6 و7 و11 من هذا التقرير من أن النظام الدستوري المصري يرتقى بالأحكام التي يتضمنها العهد بحسبانه اتفاقية دولية لحقوق الإنسان إلى مصاف النصوص الدستورية التي تأتي على قمة المدرج التشريعي. فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب الحكم بعدم دستورية نصوص أي تشريع يخالف أحكام هذا العهد، سواء كان هذا التشريع سابقاً أو لاحقاً على العهد. فضلاً عن اعتبار هذا العهد منذ نفاذه جزءاً من القوانين الوطنية، فتلتزم به كافة السلطات. ويوفر ذلك للمتضرر من انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق الناشئة عنه وجبر الضرر.

المادة 6

22- تؤكد مصر إيمانها بأن الحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز المساس به، وأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تقوم عليها كافة الحقوق والحريات الأخرى، حسبما سلف بيانه في تقريرها الأخير للجنة. من ثم، يتمتع هذا الحق في النظام القانوني المصري بالحماية الكاملة لضمان عدم الحرمان التعسفي منه تحت أي ظرف.

23- يجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام على غرار العديد من دول العالم للجرائم الأكثر خطورة وجسامة، كالقتل مع سبق الإصرار والترصد أو القتل بالسم وجرائم الإرهاب والتخاير، وذلك اتساقاً مع الفقرة الثانية من المادة 6. ويحيط هذه العقوبة بالعديد من الضمانات للموازنة بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة. إلى جانب تطبيق جميع معايير المحاكمة العادلة، والحفاظ على حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية، تماشياً مع الفقرة 16 من التعليق العام للجنة رقم 36. كما يوجب مراعاة الظروف والاحتياجات النفسية والعقائدية للمحكوم عليه بهذه العقوبة قبل التنفيذ⁽⁷⁾. ولا يخل تطبيق حالة الطوارئ بأي من الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة الإعدام حسبما سبق بيانه في الفقرات 15 و16 و18 من هذا التقرير.

24- وتبني مصر الرؤية الواردة في المستند A/73/1004 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2019 عن الأمم المتحدة. وترى أن عقوبة الإعدام مسألة قضائية وتشريعية تدخل ضمن نطاق سيادة الدول في تحديد نظام العدالة الجنائية القائم بها، وأن النظر في تطبيقها يكون وفقاً لمحددات متعددة ترجع لخصوصية المجتمع وثقافته وتقاليده. كما أن إلغاء هذه العقوبة أو تعليقها يُفترض أن يُتخذ بعد سلسلة من المناقشات المحلية على المستوى الوطني، بعد دراسة أثر إلغاء تلك العقوبة أو تعليق تطبيقها على حقوق الضحايا وضمان الانتصاف الفعال لهم ولذويهم، فضلاً عن دراسة مدى أثر ذلك على معدلات انتشار الجرائم الخطيرة، وعلى أمن وسلام المجتمع.

25- فيما يتصل بالقواعد واللوائح التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل قوات إنفاذ القانون، فإن هذه القوات تلتزم بالمعايير الدولية لقواعد الاشتباك المتدرج أثناء ملاحقة المجرمين والمشتبه فيهم، وكذا المعايير الدولية لاستخدام القوة. وتتخذ وزارة الداخلية في هذا الصدد حزمة من الإجراءات، منها: الاعتماد على أسلوب التدرج في تنفيذ القانون من خلال إطالة فترة الإنذارات للمخالفين بالرش بالمياه على دفعات متكررة، وعدم اللجوء للتصعيد إلا بعد استنفاد وسائل التفاوض من خلال منظومة

قواعد تنظيمية للأوامر حتى أعلى قيادة أمنية، واختلاف أساليب التعامل مع الأطفال والنساء وكبار السن، وتدريب القوات على أعمال حماية المنشآت، وتطوير وسائل فض الشغب باستخدام بواعث دخان الشغب والفلفل الأسود، وإذاعة وتعميم الكتب الدورية والتعليمات المستديمة المرتبطة بإجراءات حماية حقوق الإنسان أثناء أداء المهام الأمنية، وتنظيم ندوات للضباط تتضمن تعزيز ثقافتهم القانونية فيما يتعلق بواجباتهم وحالات استخدام القوة المشروعة وفقاً للمعايير الدولية. كما يتم تدريب الدارسين في أكاديمية الشرطة على محاكاة بعض المواقف (الاستيقاف - القبض - التفتيش - الترحيل - معاملة المساجين)، إلى جانب تضمين المحتوى التدريبي آليات تأمين المظاهرات السلمية والتعامل مع حالات الشغب والاعتصام وتعطيل المرافق العامة أو التعدي عليها مع احترام حقوق الإنسان، والتوسع في التدريب على الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحريات، مع إحالة أية ادعاءات بالتجاوز في استخدام القوة للنيابة العامة للتحقيق، واتخاذ الجهات الرقابية بوزارة الداخلية الإجراءات التأديبية اللازمة.

26- تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية 314 لسنة 2017 بشأن إنشاء منظومة شكاوى موحدة على مستوى الجمهورية، استحدثت وزارة الداخلية منظومة إلكترونية لفحص الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمجالات عمل جهات الوزارة وتحليلها للوقوف على أوجه القصور المختلفة التي تؤثر سلباً على عدم احترام حقوق الإنسان واستخلاص الدروس المستفادة منها. ويتم فحص تلك الحالات واتخاذ الإجراءات التأديبية الفورية والإجراءات الجنائية بشأن كل حالة على حدى لدى ثبوت ارتكاب أية أفعال تمثل خروجاً على القانون، خاصة في مجالات استخدام القوة المفرطة غير المبررة أو حالات الاستخدام غير الرشيد أو غير القانوني للأسلحة النارية.

27- وبشأن الإجراءات والتدابير المتبعة لمنع وقوع حالات اختفاء قسري، فإن الدستور والقانون يقران من الضمانات والإجراءات التي تحول دون تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف. ونحيل بشأن بيان الحقوق والضمانات الدستورية وآليات مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز وإجراءات تقديم الشكاوى حول مزاعم التعرض للاختفاء القسري، وكذلك بشأن سبل الانتصاف المتاحة، إلى ما ورد في معرض تناول المادتين 9 و10 في هذا التقرير.

28- وتبين تحقيقات النيابة العامة - باعتبارها جهة قضائية مستقلة - أن أغلب الحالات المزعومة ترجع لبعض الأشخاص الذين التحقوا بمحض إرادتهم بجماعات إرهابية، أو هاجروا خارج البلاد بطريقة غير شرعية، أو اختاروا التغييب هروباً من الأخذ بالثأر أو بسبب تغيير الديانة أو الزواج بغير رضا الأهل، وغير ذلك من أسباب اجتماعية. كما تثبت التحقيقات أن بعضهم محتجز بالفعل على ذمة قضايا جنائية، وجاري محاكمته. بيد أنه يُلزم التنويه بأن عدد سكان مصر قد ناهز 100 مليون نسمة، مما يستحيل معه تتبع تحركات كل مواطن، لاسيما على ضوء كفالة المادة 62 من الدستور حرية التنقل والإقامة والهجرة، ونصها على عدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه، وعدم جواز منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون. وتحرص الحكومة على التعاون الكامل والمستمر مع مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري، حيث تقوم بالاستجابة السريعة على استفسارات المجموعة، ويداوم المسؤولون على لقاء مجموعة العمل على هامش دورات انعقاده. وأسفر هذا التعاون عن إسقاط 412 حالة في الفترة من 2015 حتى 2019/9/12.

المادة 7

29- نحيل بداية إلى تقرير مصر الدوري إلى لجنة مناهضة التعذيب. ويتعين التنويه بأن دستور 2014 يؤكد في المادتين 51 و52 أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها، وتلتزمان باحترامها

وحمايتها، وتعتبران التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. ويتنص قانون العقوبات منهجاً متعارفاً عليه في مجال السياسة التشريعية الجنائية، يتمثل في اتباع التدرج والتناسب في التجريم والعقاب، حيث يتناول جرائم التعذيب بأوصاف وعقوبات متعددة، وليس بوصف واحد وعقوبة واحدة، بحيث تتناسب العقوبات ودرجة جسامة كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية. ومن شأن ذلك تحقيق العدالة المنشودة من المساءلة الجنائية التي تستدعي المغايرة في جسامة العقوبة الجنائية باختلاف جسامة الجرم، تماشياً مع الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم 20 للجنة.

30- ويجرم القانون جميع صور التعذيب بالمواد 126 و129 و375 مكرر و375 مكرر-أ، فيعاقب عليه سواء كان بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بقصد المعاقبة على عمل، أو بقصد التخويف أو الإرغام، أو كان قائماً على التمييز. كما يجرم في المواد 117 و127 و280 كافة صور المعاملة غير الإنسانية أو المهينة الصادرة عن موظف عام ضد المواطنين، بداية من التعدي المادي أيّاً كانت طبيعته، وحتى التعدي اللفظي والإيحاء بما يخل بشرف المواطن أو إحداث آلام ببدنه.

31- كما تضع المادة 40 من قانون العقوبات قاعدة عامة بأن يكون كل شخص شريكاً في ارتكاب الجريمة - بما فيها جريمة التعذيب - متى حرض عليها أو اتفق مع غيره على ارتكابها أو ساعد مرتكبها على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. وتعاقب المادة 41 الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

32- وتماشياً مع الفقرة 13 من التعليق العام رقم 20 للجنة، تؤكد المادة 55 من دستور 2014 أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة التعذيب أو التهيب أو الإكراه أو الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه، وهو ما قد سبق أن نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على تأكيد هذا المبدأ⁽⁸⁾، مشددة على أن التذرع بأوامر الرؤساء لا يمكن أن يصلح مبرراً للتعذيب، وأن حدود طاعة الرؤساء لا يمكن أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم⁽⁹⁾.

33- تدرك مصر أن هناك بعض الممارسات الفردية التي قد تحدث على أراضيها وتعد خروجاً على حظر هذه الجريمة. وتشدد على أن مثل تلك التجاوزات لا تعكس بأي حال سياسة الحكومة ولا موقفها المناهض لها. ويؤكد ذلك إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية لأفراد الشرطة منذ بداية 2014 حتى 10 إبريل 2019، وبيانها الآتي: 30 واقعة ممارسة للتعذيب، و66 واقعة استعمال للقسوة، و215 واقعة سوء معاملة. وأسفرت التحقيقات والمحاكمات الجنائية في هذه الوقائع عن 70 إدانة، و156 حالة تم حفظها، و85 حالة مازالت متداولة. كما جرت خلال ذات الفترة محاكمات تأديبية لأفراد من الشرطة، سواء بسبب إتيانهم لممارسات لم ترق لدرجة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو كانت محاكمات تابعة لإدانات جنائية، وبلغ إجماليها 344 محاكمة، أسفرت عن 207 إدانة تأديبية.

34- واتساقاً مع الفقرة 3 من التعليق العام رقم 20 للجنة، لا يتضمن قانون الطوارئ أي تعطيل لأحكام الدستور أو القانون أو القضاء، أو الانتقاص من أية حقوق أو حريات منهي عن المساس بها. وبالتالي، لا تجوز إباحة أي صورة من التعذيب تحت أي ظرف، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في الفقرات 15 و16 و18 من هذا التقرير.

35- وبشأن الأساليب الإصلاحية والتدابير لحظر العقاب البدني في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، صدرت عدة قرارات وزارية، كان آخرها القرار رقم 287 بتاريخ 2016/9/19 بشأن لائحة الانضباط المدرسي بهدف تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين المعلمين والطلاب، وكذلك تحديد إجراءات التعامل وعلاج مخالقات الطلاب وتأديبهم دون اتخاذ أي شكل من أشكال العقاب البدني،

إلى جانب دعم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة التعليمية في مناهضة الظواهر السلبية للطلاب، ومنها ظاهرة العنف، ورصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر وعلاجها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي للطلاب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

36- أما بالنسبة للأحكام التي تنظم التجارب على البشر، تنص المادة 60 من دستور 2014 على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون."، ونفاداً لهذا الالتزام الدستوري، أعدت الحكومة مشروع قانون التجارب السريرية، وجاري مناقشته حالياً في مجلس النواب⁽¹⁰⁾.

المادة 8

37- إدراكاً بأن الإتجار في البشر يُعد الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، وتقديراً لخطورة هذه الظاهرة لما تشكله من انتهاك لحق الإنسان في الحرية والأمن والكرامة الشخصية، انضمت مصر في 2003 إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وانضمت في 2014 إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتوج ذلك بنص المادة 89 من دستور 2014 على أن "تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك."

38- التزاماً بالتعهدات الدولية، صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر 64 لسنة 2010 ليحرم كافة الأشكال المعاصرة للعبودية، حيث يعرف مرتكب هذه الجريمة بأنه كل من يتعامل في شخص طبيعى بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء داخل البلاد أو خارجها، عن طريق استخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، وذلك مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله شريطة أن يكون التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية.

39- ويكفل القانون حماية خاصة للضحايا المجني عليهم، حيث ينص على عدم الاعتداد برضائهم على الاستغلال في أي من صور الإتجار بالبشر. ويولى حماية أكثر للأطفال وعديمي الأهلية، ولا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها. كما لا يعتد برضاء المسعول عنه أو متوليه. وتأكيداً على الحماية الخاصة للضحايا، يفرد لهم القانون فصلاً خاصاً تحت عنوان "حماية المجني عليهم"، فيقرر عدم معاقبتهم وامتناع مسؤليتهم الجنائية والمدنية عن أية جريمة تنشأ أو ترتبط بكونهم ضحية. كما يؤكد تمتعهم بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يُراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة التعرف على المجني عليهم وتصنيفهم والوقوف على هويتهم وجنسياتهم وأعمارهم، وذلك لضمان إبعاد يد الجناة عنهم.

40- كما يؤكد القانون وجوب كفالة الحق في سلامة المجني عليه الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمة الشخصية وهويته، والحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وحقه في المساعدة القانونية والاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ويُلزم المحكمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم. ويُلزم بالعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدة المجني عليهم ورعايتهم صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودتهم إلى أوطانهم على نحو سريع وآمن إذا كانوا أجنباً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في البلاد. ويُلزم أيضاً بتوفير أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم، ومنفصلة عن تلك المخصصة للجنة، بما يسمح باستقبالهم لدويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة.

41- ويقرر القانون تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الإتجار بالبشر من خلال البعثات الدبلوماسية في الخارج، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في دول الاعتماد، وعلى الأخص ما يتعلق بإعادتهم إلى مصر على نحو آمن وسريع، والتنسيق بالمثل مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة السريعة للمجني عليهم الأجنب إلى بلدانهم الأصلية. كما ينص على أن تتعاون الجهات القضائية والشرطة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الإتجار بالبشر، في إطار القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

42- ويفرض القانون عقوبات صارمة على جميع الأطراف المتورطة في جريمة الإتجار بالبشر، تتراوح بين السجن المشدد والمؤبد والغرامة التي تصل إلى 500000 جنيه مصري. ونفاذاً لذلك، صدرت 9 أحكام بالإدانة في قضايا الإتجار بالبشر بين مارس 2018 وفبراير 2019، بعقوبات وصلت إلى السجن المؤبد والحد الأقصى من الغرامة المقررة. وتتخذ السلطة التنفيذية التزاماً بالدستور والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً للقانون، العديد من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة⁽¹¹⁾، فضلاً عن تدريب وتوعية جهات إنفاذ القانون على كيفية الحد منها⁽¹²⁾.

43- وصوناً لحرمة الجسد ومحاربة الإتجار في الأعضاء البشرية، تحظر المادة 60 من دستور 2014 الإتجار بأعضاء الإنسان. وتنص المادة 61 على أن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، وأن لكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتُلزم بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون. ويعزز هذا ما يكفله قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 بشأن الضوابط اللازمة لممارسة عمليات نقل الأعضاء البشرية، بما يضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف والقضاء على أي تجاوز في هذا الخصوص. ومن أبرز الأحكام التي تضمنها هذا القانون هو وضع ضوابط دقيقة وموضوعية لعملية النقل، ومنها: عدم جواز نقل العضو البشري إلا إذا كان النقل هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المنقول إليه، وألا يؤدي نقل الأعضاء البشرية إلى اختلاط الأنساب، وأن يكون النقل على سبيل التبرع وبناء على موافقة كتابية من المنقول، وعدم جواز نقل عضو بشري أو جزء من جسد إنسان ميت إلى إنسان حي، إلا إذا كان الميت قد أوصى بذلك.

44- ويفرض القانون رقابة صارمة ومشددة على المنشآت الطبية التي تباشر عملية نقل وزراعة الأعضاء، فينص على إنشاء "اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية"، مهمتها تحديد المنشآت المرخص لها بالنقل واستيفائها لاشتراطات الترخيص وخضوعها للإشراف والرقابة المستمرين. ويشترط الموافقة على النقل بواسطة لجنة طبية لا يشارك أي من أعضائها في إجراء العملية، وألا يتم النقل من جسد ميت إلا بعد ثبوت موته ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، وذلك بإجماع آراء أعضاء اللجنة. كما صدر القانون 142 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام هذا القانون، متضمناً تغليظ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، لتتراوح بين السجن المؤبد والمشدد والغرامة التي لا تقل عن 500000 جنيه ولا تزيد على 2 مليون جنيه حسب نوع الجريمة.

45- تتخذ الحكومة أيضاً عدة إجراءات لحماية مصالح العمالة المنزلية وضمان عدم إخضاع أى إنسان إلى السخرة أو العمل الإلزامي، أبرزها اعتماد نموذج عقد استرشادى للعمالة المنزلية لتنظيم علاقة متوازنة بين العامل المنزلي ورب البيت. كما يتم تطبيق نظام قواعد قياس مستوي المهارة ومزاولة الحرفة على عمال الخدمة المنزلية للحصول من خلاله على شهادة تمكنهم من إثبات المهنة في بطاقة الرقم القومي، فضلاً عن إمكان التأمين اجتماعياً عليهم وكفالة حقهم في إنشاء نقابة عمالية تدافع عن حقوقهم وتحمي مصالحهم وفقاً للمادة 2 من قانون المنظمات النقابية العمالية 213 لسنة 2017. وتعد الحكومة حالياً مشروع قانون ينظم عمل العمالة المنزلية، يتضمن أحكاماً تنظم تدريبهم وتحديد أوقات العمل والإجازات لهم، وأجورهم، والتأمين عليهم، وآليات التفتيش على المنازل، وكيفية تلقي شكاواهم، وغيرها من أحكام تراعي مصالحهم وخصوصية هذا النوع من علاقات العمل.

المادة 9

46- كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة الضمانات الأساسية لصون الحرية والسلامة الشخصية، مُستهدية في ذلك بالمعايير الدولية المتفق عليها⁽¹³⁾. وتستحدث المادتان 54 و55 من دستور 2014 ضمانات، من بينها وجوب أن يكون القبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد الحرية بأي قيد في حالة التلبس بجرائم بعينها أو بناء على أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. كما يتعين أن يبلغ كل من تقييد حرته بأسباب ذلك، وأن يحاط بحقوقه كتابة، وأن يُمكن من الاتصال بذويه ولقاء محاميه فوراً خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فضلاً عن مرحلي التحقيق والمحاكمة، على أن يلتزم مأمور الضبط القضائي عقب سؤاله بعرضه على جهات التحقيق، سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من الضبط لإجراء التحقيق واتخاذ قرار في شأنه، وألا يبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه. فإن لم يكن له محام، وجب ندب محام له، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة. كما يجيز الدستور لكل من تقييد حرته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينهى في جميع الأحوال عن محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

47- إعلاءً لقيمة الحرية والسلامة الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تنص المادة 99 من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرم إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرم بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

48- اتساقاً مع التعليق العام رقم 8 للجنة، تزخر البنية التشريعية بما يضمن تفعيل ما قرره الدستور من صون الحرية والسلامة الشخصية، حيث قررت المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وتجيز له أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، بالإضافة إلى رفع الدعوى الجنائية. وتفرض المادة 34 على مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 3 أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه.

49- وتُلمزم المادة 36 من ذات القانون مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، فإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى 24 ساعة إلى النيابة العامة المختصة، على أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه. ومن ثم، تقضى التعليمات القضائية المنظمة لعمل النيابة العامة بأن يتواجد أعضاؤها في مقار عملهم في نوبات عمل مسائية يومية، وأخرى صباحية ومسائية في أيام العطلات الأسبوعية والإجازات الرسمية. وتحظر المادة 40 من القانون القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانوناً، مع وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيدأه بدنياً أو معنوياً. كما تحظر المادة 41 حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، أو أن يقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

50- وتتضمن المادة 139 ضرورة الإبلاغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب ذلك، وحق المقبوض عليه في الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام. وتمنح المادة 42 لأعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والموجودة في دوائر اختصاصهم حق زيارة السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، مع الحق في الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس والاتصال بأي من المساجين لسماع شكاواهم. وتتيح المادة 43 لكل مسجون حق التقدم بشكوى كتابة أو شفاهة لمأمور السجن وطلب تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها. كما تُلزم كل من يعلم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخبر أعضاء النيابة العامة، وعلى وكيل النيابة بمجرد علمه الانتقال فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وإجراء التحقيق اللازم. وتُلمزم المادتان 124 و125، في غير حالتي التلبس والسرعة خشية ضياع الأدلة، باستجواب المتهم في مواد الجنايات أو مواجهته فقط بعد دعوة محاميه للحضور - إن وجد -، فإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق أن يندب له محامياً والسماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب. ولا يجوز بأي حال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

51- وقد أعاد القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية تنظيم القواعد الحاكمة للحبس الاحتياطي، متضمناً الشروط اللازم توافرها لتطبيقه في جرائم معينة حصراً، ووضع حدود قصوى لمدته تتفاوت بحسب طبيعة الجريمة. فلا يجوز أن تتجاوز مدته في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ولا يتجاوز 6 أشهر في الجناح و18 شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد أو الإعدام. ويشترط القانون صدور أوامر الحبس الاحتياطي من درجة وظيفية محددة، إلى جانب تنظيم ضوابط وإجراءات الطعن على تلك الأوامر. ويضع بدائل لتقليل حالات الحبس الاحتياطي، والاستعاضة عنه بتدابير أخرى، كالإزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه، أو بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو عدم ارتياد أماكن محددة⁽¹⁴⁾، إضافة إلى إلزام النيابة العامة بنشر أحكام البراءة والأوامر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادرة في الجرائد الرسمية على نفقة الدولة لتبرئة ساحة من سبق اتهامهم، وكفالة تعويضهم مادياً عن مدة الحبس الاحتياطي التي يكونوا قد أدوها.

52- ونظراً لما تشهده مصر من حوادث إرهابية أليمة، والتي كشفت التحقيقات القضائية بشأنها عن تشعب وقائعها وتعدد المتهمين فيها وتشابك علاقاتهم داخلياً وخارجياً، فقد صدر القانون 83 لسنة 2013 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، حيث يميز لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة - وليس للنيابة العامة - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبسه احتياطياً لمدة 45 يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها. ويُعرف هذا بالحبس على ذمة المحاكمة

الجنائية، حيث إنه على ضوء أن مدة المحاكمة قد تطول في هذا النوع من القضايا الجنائية لاستعراض كافة الأدلة في مواجهة المتهمين وتمكين مدافعيهم من ضحدها والاستماع إلى شهود النفي والإثبات، إذ وصل عددهم في إحدى الدعاوى إلى ما يزيد على 800 شاهد. ووفقاً للنظام القانوني المصري، فإن قواعد الإجراءات الجنائية التي تطبق على المصريين هي ذاتها التي تنطبق على الأجانب، ويُزاد عليها قواعد تفرح حقوقاً إضافية للأجنبي مستمدة من صفته تلك⁽¹⁵⁾.

53- وبالنسبة للقواعد المنظمة للاحتجاز في مستشفيات الأمراض النفسية، تؤكد المادة 24 من قانون رعاية المريض النفسي⁽¹⁶⁾ أنه في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص، ينتدب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم. ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم⁽¹⁷⁾، وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية. وتقرر المادة 25 أنه لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الأمرة بالإيداع. ويتمتع المريض المودع للعلاج بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى. وتجز المادة 26 لمدير المنشأة في حالة إصابة المودع بمرض عضوي التصريح بمخروجه بصحبة الشرطة للعلاج في إحدى المستشفيات المتخصصة.

54- ونفاذاً للمادة 54 من الدستور، تقدمت الحكومة لمجلس النواب بتعديلات مقترحة على قانون الإجراءات الجنائية، يتضمن إدراج مواد لتنظيم التعويض عن الحبس الاحتياطي من حيث حالات استحقاقه، وإجراءاته، وكيفية تقديره، مع التأكيد على ضرورة شمول التعويض الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضروب مباشرة جراء تقييد حريته.

55- وعن الضمانات المتعلقة باتساق قانون مكافحة الإرهاب مع الحقوق التي يكفلها العهد، نحيل إلى ما تم استعراضه في الفقرات 17-19 من هذا التقرير.

المادة 10

56- حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على التأكيد على معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية. وتزخر البنية التشريعية بالعديد من الضمانات التي تشكل في مجملها انعكاساً للقواعد النموذجية والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء⁽¹⁸⁾. ويبدأ ذلك بالسجلات والتعاملات الورقية التي تثبت وجود السجن وتحرركاته، حيث تحظر المادة 5 من قانون تنظيم السجون 396 لسنة 1956 إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة قانوناً، كما تحظر بقاءه فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. وتُلزم المادة 6 مأمور السجن أو الموظف الذي يعين لهذا الغرض قبل إيداع أي شخص في السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد التوقيع على الأصل بالاستلام. كما تقرر المادة 7 ضرورة إرسال صورة أمر الإيداع للمسجون وجميع أوراقه عند نقله من سجن إلى آخر. وتؤكد المادة 8 وجوب تسجيل ملخص الأمر بحبس المسجون بالسجل العمومي للمسجونين، ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون، ثم يوقع عليه. وتشدد المادة 75 المعدلة بالقانون 106 لسنة 2015 على ضرورة أن يكون بكل سجن عدد من السجلات⁽¹⁹⁾، تكون تحت إشراف مأمور السجن ورقابته، ويتولى تنظيمها واستيفائها. وتجز المادة 85 المعدلة بذات القانون للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق دخول سائر أماكن السجن في أي وقت⁽²⁰⁾.

57- وفيما يتعلق بتوفير الرعاية الطبية للمسجونين، تؤكد المادة 33 من ذات القانون أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي أو غير مركزي طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم. وتُلزم المادة 33-مكرر

المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون. وتقرر المادة 36 أنه إذا تبين لطبيب السجن إصابة أحد المتهمين بمرض يهدد حياته أو يُعجزه عجزاً كلياً، يتعين عرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه. ويُنفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام. كما تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون⁽²¹⁾ مزيداً من الضوابط المنظمة لحق المسجون في الرعاية الصحية، حيث تؤكد في المادة 24 مسؤولية طبيب السجن عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية، ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفائتها، وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أماكن السجن. وتُلزم المادة 27 الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه بالسجن، فضلاً عن عيادة المسجونين المرضى يومياً، وعيادة كل مسجون يشكو المرض والأمر بنقله إلى مستشفى السجن، إضافة إلى زيارة كل مسجون محبوس حبساً انفرادياً يومياً. كما تقرر المادة 31 أنه إذا تبين للطبيب أن هناك ضرراً على صحة أي مسجون من جراء المدة التي يقضيها في الحبس الانفرادي أو في العمل أو من جراء نوع العمل ذاته، وجب عليه أن يبلغ مأمور السجن كتابة بذلك، وعلى المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب. وتؤكد المادة 34- مكرر أحقية كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مع الشغل أن يطلب إعفائه من الشغل لظروف صحية.

58- وبالنسبة لحق المسجونين في الزيارة وتلقى المراسلات، تقرر المادة 38 من قانون تنظيم السجون حق كل محكوم عليه في التراسل، والاتصال التليفوني، ولدويه أن يزوره مرتين شهرياً، وتبجيز ذات الحق للمحبوس احتياطياً، على أن تعمل إدارة السجن على حسن معاملة زائري المسجونين وتوفير الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة. وتبجيز المادة 40 للنائب العام أو المحامي العام ومساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لدوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة. وتفصل اللائحة التنفيذية للقانون حقوق الزيارة المقررة للمسجون، فتمنح المادة 60 للمحكوم عليه بالحبس البسيط أو الاحتياطي الحق في التراسل في أي وقت، ولدويهم زيارتهم مرة كل أسبوع في أي من أيام الأسبوع، عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية. وتعطى المادة 64 لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق في إرسال 4 خطابات شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، وتلقي ما يرد له من مراسلات. وتسمح لدويه بزيارته مرة كل 15 يوماً بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة. كما تصرح المادة 64- مكرر للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً بالاتصال التليفوني لمدة لا تزيد على 3 دقائق مرتين شهرياً اعتباراً من تاريخ استحقاقه للزيارة. ويأتي ذلك كله اتساقاً مع الفقرة 3 من التعليق العام رقم 9 للجنة. كما تبجيز المادة 38- مكرر من قانون تنظيم السجون لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون التصريح لممثلي السفارات والقناصل بزيارة المسجونين المنتمين لجنسية الدول التي يمثلونها أو التي ترعى تلك السفارات مصالحها، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم بشرط المعاملة بالمثل.

59- وتوجب المادة 13 من قانون تنظيم السجون تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث، من حيث كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة. كما توجب المادة 82 مكرر من اللائحة الداخلية للسجون تشكيل لجنة في كل سجن برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينيبه من ضباط السجن وعضوية ضابط مباحث السجن وضابط التنفيذ العقابي، وضابط العنابر وطبيب وأخصائي اجتماعي. وتختص هذه اللجنة بتصنيف المسجون طبقاً لنوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومدة العقوبة والسوابق القضائية وخطورته الإجرامية، وسن المسجون وحالته الصحية والاجتماعية والثقافية، اتساقاً مع الفقرة الثانية من البند 2 من التعليق العام رقم 9 للجنة.

60- فيما يتعلق بظروف احتجاز الأحداث، تحظر المادة 112 من قانون الطفل 12 لسنة 1996⁽²²⁾ احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، وتوجب أن يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. وتعاقب المادة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد. وتستلزم اللائحة الداخلية للمؤسسات العقابية للأحداث وجود أخصائي اجتماعي مرافق للأطفال المودعين على مدار اليوم يلازمهم في تحركاتهم داخل دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لإيداع الأطفال، وذلك لمراقبة حالتهم وإخطار الجهات المعنية بأي تجاوز في حقهم، إلى جانب تركيب منظومة كاميرات مراقبة لمنع حدوث الاعتداء أو لضبط مرتكبه ومعاقبته حال حدوثه.

61- وفي خصوص الجزاءات التأديبية الموقعة على المسجونين، فليس من بينها أية عقوبات بدنية، وتخصرها المادة 43 من قانون تنظيم السجون في: أ) الإنذار؛ ب) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على 30 يوماً؛ ج) تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على 6 أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛ د) تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على 6 أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد؛ هـ) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على 30 يوماً؛ و) وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على 6 أشهر، بشرط ألا يقل عمره عن 18 سنة ولا يجاوز 60 سنة.

62- كما تحدد المادة 44 من القانون ذاته السلطة المختصة بتوقيع بعض أنواع الجزاءات، فتقرر أن لمأمور السجن توقيع العقوبات التالية: أ) الإنذار؛ ب) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون؛ ج) تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على 3 أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالحبس مع الشغل؛ د) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على 15 يوماً. وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار مأمور السجن بتوقيع العقوبة نهائياً. أما العقوبات الأخرى فلا يتم توقيعها إلا من جانب مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون بناءً على طلب مأمور السجن، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

63- كما يتضمن القانون ذاته الضوابط الواجب مراعاتها في توقيع الجزاءات، حيث ينص في المادة 45 على أن "تفيد بسجل خاص جميع العقوبات التي توقع على المسجونين". وتوجب المادة 46 على مأمور السجن أن يبلغ فوراً مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون ومدير الأمن والنيابة العامة بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جماعي أو عند علمه بحالات الإضراب عن الطعام، والإجراءات التي قامت بها إدارة السجن حيال ذلك. وتقضى المادة 47 بأنه لا يجوز توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بما تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائياً. وتنص المادة 48 على أن "يعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان".

64- ولا يوقع الإيداع في الحبس الانفرادي - كجزاء تأديبي - إلا في حالات محدودة، وبمدة محددة. ويحيط القانون توقيعه بعدد من الضمانات، إذ يعتبره أشد جزاء تأديبي يمكن توقيعه على المسجون. ومن ثم، لا يوقع إلا بقرار من مأمور السجن حال ارتكاب المسجون مخالفة جسيمة للواجبات المقررة بموجب قانون تنظيم السجون ولائحته، وذلك بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه، وسماع أقواله

وتحقيق دفاعه. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بموجب القرار الصادر من إدارة السجن على 15 يوماً، ولا أن تزيد إجمالي مدة الإيداع بالحبس الانفرادي عن 30 يوماً. ويجب أن يقيد هذا الجزء بسجل خاص وفقاً للمادة 45 من قانون تنظيم السجون، ويخضع السجل لرقابة القضاة وأعضاء النيابة العامة لدى التفتيش على السجون. ولا يحول تنفيذ الحبس الانفرادي بين المسجون ولقاء محاميه بأي حال، وفقاً للمادة 39 من القانون ذاته. كما يجب رفع هذا الجزء - وفقاً للمادة 31 من اللائحة الداخلية للسجون - إذا تبين للطبيب أن هناك ضرراً على صحة المسجون من جراء بقاءه في الحبس الانفرادي. ويجب على الطبيب حينها أن يبلغ مأمور السجن كتابة بما ينصح به من وسائل لدرء هذا الضرر، وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب، فضلاً عن أن من حق السجين بالحبس الانفرادي أن يتقدم بشكوى بشأن أي انتهاك لحقوقه، أو أن يتظلم من الحبس الانفرادي، كما له أن يطعن على هذا القرار أمام القضاء الإداري وفقاً للقواعد العامة.

65- جدير بالتنويه أن قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية يفرقان بين الحبس الانفرادي solitary confinement - كعقوبة تأديبية - على النحو المتقدم بيانه، وبين إيداع المسجون في غرفة منفردة en-suite كنمط لتسكين السجناء مراعاة لاعتبارات خاصة بالسجين، منها حالته الصحية أو تقدمه في السن، حتى تتسنى متابعته وتوفير كافة الخدمات وأوجه الرعاية الصحية والمعيشية له. من ثم، ليس الإيداع بغرفة منفردة جزاء تأديبياً ولا ينتقص من حقوق السجين، ويظل متمتعاً بما لغيره من المسجونين من حقوق وخدمات.

66- وبشأن القواعد المقررة لمعاملة المتهمين المحبوسين احتياطياً والفصل بينهم وبين المدانين، والتزاماً بما أوجبه الدستور في المادة 96 من ضرورة حماية المتهمين، واتساقاً مع الفقرة الثانية من البند 1 من التعليق العام رقم 9 للجنة، تؤكد المادة 14 من قانون تنظيم السجون أن المحبوسين احتياطياً يقيمون في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة. ولا يكتفى القانون بذلك بل يغير في المعاملة بين المتهمين والمدانين ويمنحهم العديد من المزايا⁽²³⁾.

67- وفي إطار جهود إعادة تأهيل المسجونين، تتخذ وزارة الداخلية حزمة من الإجراءات؛ فتخصص غرف للطلبة المقيدون بالمرحل التعليمية المختلفة لتوفير المناخ المناسب لهم للاستذكار؛ وتوفر كافة الكتب الدراسية والأدوات الكتابية للمقيدون بالمرحل التعليمية ومحو الأمية. وتنسق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والكليات والمعاهد لعقد لجان امتحانات خاصة داخل السجون. كما تنسق مع مجمع البحوث الإسلامية ومديريات الأوقاف لعقد ندوات شهرية داخل السجون، وكذا مع المطرانيات والبطركيات الإقليمية المختلفة لترشيح بعض القساوسة لإلقاء دروس دينية للنزلاء المسيحيين وإقامة الصلاة على اختلاف طوائفهم، إضافة إلى تشغيل مدرستين ثانويتين صناعيتين بمنطقتي سجون (المنيا - جمصة) اعتباراً من العام الدراسي 2018/2019، حيث يبلغ إجمالي أعداد المسجونين الدارسين بالمرحل التعليمية المختلفة 7289 نزياً. يُضاف إلى ذلك أنه تم صرف معاشات ومساعدات لـ 66391 من أسر وأبناء المسجونين بإجمالي 298371034 جنيهاً بين 2015 ومارس 2019، وتوفير 47337 منحة دراسية لأبناء المسجونين بتكلفة 19606560 جنيهاً خلال ذات الفترة، إلى جانب عدد من المبادرات بهدف الارتقاء بأوضاع نزلاء السجون، منها التوسع في إعداد البرامج التأهيلية للسجناء بهدف تدريبهم وتشغيلهم في الحرف المختلفة، ومنحهم أجوراً تساعدهم على أعباء المعيشة من خلال إقامة مشروعات إنتاجية مختلفة، إلى جانب تدعيم مكتبات السجون بإجمالي 95947 كتاباً.

68- وتقدم المؤسسات العقابية ودور الرعاية الاجتماعية برامج وخدمات بغرض إعادة تأهيل الأطفال المحتجزين، تشمل الخدمات الصحية، حيث يتبع وجود عيادات طبية بتلك المنشآت، وإجراء كشف طبي دوري على الأطفال وتقديم العلاج اللازم لهم، مع تخصيص حجرات للعزل الطبي للحالات

المرضية المعدية. كذلك يتم تقديم الخدمات التعليمية، وتمكينهم من أداء الامتحانات، سواء باللجان التي يتم عقدها داخل تلك المنشآت بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم أو بالمدارس التابعة للمناطق التعليمية الملحقين بها. وتحمل الدولة سداد المصروفات المدرسية وتكاليف المستلزمات المدرسية، فضلاً عن إلحاق المودعين بالمؤسسات العقابية ودور الرعاية الاجتماعية ممن بلغوا السن المقرر قانوناً بالتدريب على المهنة الحرفية لتيسير فرص العمل أمامهم بعد قضاء مدة العقوبة. ويتم أيضاً تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية والرياضية والثقافية والترفيهية بهدف تعديل مسار سلوكهم لتتوافق مع قيم المجتمع وتقاليده، وتشمل تنظيم مسابقات للأطفال واحتفالات، وزيارات للأماكن الأثرية والترفيهية، وإمداد الأطفال بالصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والكتب والكتيبات، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم.

69- تخضع المادة 56 من الدستور السجن وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للإشراف القضائي، وهو ما تعكسه المواد 42 من قانون الإجراءات الجنائية و85 من قانون تنظيم السجن و27 من قانون السلطة القضائية، إذ تنيط بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، بوصفها جهة قضائية مستقلة، الإشراف والتفتيش على السجن وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للوقوف على تطبيق القانون واتخاذ اللازم بشأن المخالفات، إلى جانب قبول شكاوى المسجونين وفحص كافة أوراق وسجلات السجن. وتُلمز المواد 1747-1750 من التعليمات القضائية المنظمة لعمل النيابة العامة المحامين العاميين للنيابات الكلية، أو من يقوم مقامهم، بتفتيش السجن العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم، وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش السجن المركزية التابعة لهم، مرة على الأقل شهرياً، وبشكل مفاجئ، وأن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة، وقبول شكاوى المسجونين. ومنذ 2017، قام القضاة وأعضاء النيابة العامة بـ124 زيارة للسجون.

70- وفي 2003، تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾ كآلية وطنية مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمقتضى أحكام الدستور وعلى ضوء أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تصدق عليها مصر. وللمجلس - وفقاً للمادة 3 قانون إنشائه - صلاحية تلقي الشكاوي ودراستها وإحالة ما يرى منها إلى الجهات المختصة وحلها مع الجهات المعنية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها. والتزاماً بالمادة 214 من الدستور، واتساقاً مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلبية لمقترحات وتوصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان، تم تعديل قانون إنشائه بالقانون 197 لسنة 2017 للتأكيد على استقلاله من حيث طريقة تشكيله⁽²⁵⁾ وأدائه لمهامه وممارسته لاختصاصاته واستقلال موازنته وحساباته، فضلاً عن منحه حق زيارة السجن وسائر أماكن الاحتجاز للثبوت من حسن معاملة النزلاء وتمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يتضمن الملاحظات والتوصيات. كما تزور لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب السجن روتينياً، ووصل عدد زيارتها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ 2017 إلى 12 زيارة حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

71- ولضمان وصول المحتجزين إلى آليات الشكاوي، يكفل القانون حق أي فرد في التقدم بشكوى، وأن يجري التحقيق فيها فوراً وبنزاهة، بما يضمن حماية الشاكي والشهود من سوء المعاملة والتخويف، حيث تجيز المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته لكل من علم بوقوع جريمة إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها. وتؤكد المادة 43 حق كل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يتقدم بشكوى لأحد أعضاء النيابة العامة. وتجعل المادة 26 الإبلاغ واجباً على الموظفين العاميين أو المكلفين بخدمة عامة بشأن الجرائم التي يعلمون بوقوعها أثناء تأدية عملهم أو بسببه. وقد جرت خلال الفترة المشمولة بالتغطية

العديد من التعديلات التشريعية التي تستهدف كفاءة حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المحرومين من حرياتهم من مختلف جوانبها، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية⁽²⁶⁾.

72- ويجب النظر إلى ما تقدم جنباً إلى جنب قانون الإجراءات الجنائية الذي يُلزم جهات التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق في كل جريمة تعتبر جنائية وفقاً لأحكام القانون. أما ما دونها من الجرائم التي تشكل جنحاً ومخالفات، وإن كان التحقيق فيها غير واجب بنص القانون، إلا أن التعليمات القضائية المنظمة لعمل النيابة العامة⁽²⁷⁾ تتضمن وجوب التحقيق في الجرح والمخالفات - فضلاً عن الجنايات - إذا تعلق بمسند لضباط الشرطة، سواء أثناء تأدية واجبات وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بها، أو تعلقت بحوادث وقعت في السجون. ويُستثنى من ذلك حالة ما إذا تعلقت بشكوى في حق أحد موظفي السجن، حيث توجب التعليمات على أعضاء النيابة العامة الانتقال إلى السجن بأنفسهم لتحقيقها دون تأجيل.

73- وقد صدر قرار النائب العام 2034 لسنة 2017 بإنشاء إدارة حقوق الإنسان كإحدى الإدارات التابعة لمكتب النائب العام، تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنطوي على ما يعد اعتداءً عليها وفحصها ودراستها ومباشرة التحقيق فيها، وإحالة باقي الشكاوى إلى النيابة المختصة لاتخاذ اللازم قانوناً بشأنها بعد العرض على النائب العام، ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجري تحقيقها وفحصها بكافة النيابات. وقد تلقت هذه الإدارة منذ إنشائها 2249 بلاغاً حتى سبتمبر 2019، منها 662 بلاغاً من جهات حكومية، و765 من مواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، و174 بلاغاً من المجلس القومي لحقوق الإنسان، و515 بلاغاً من المجلس القومي للطفولة والأمومة، و61 بلاغاً للإدارة مباشرة، و72 بلاغاً من النيابة المختصة مكاناً. وقد تم فحص وتحقيق 1986 بلاغاً، وما زال 263 قيد الفحص.

74- كذلك أنشأت وزارة الداخلية قطاعاً لحقوق الإنسان، يختص بمتابعة التزام الضباط والأفراد بأحكام القانون والدستور والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لدى أداء واجبهم وتلقي شكاوى المواطنين بشأن أي ادعاء بانتهاك لحقوق الإنسان. وقد استحدث هذا القطاع مكتباً لحقوق الإنسان في كل قسم ومركز للشرطة، يختص بمتابعة العمل داخل القسم وكيفية تعامل الضباط والأفراد مع المواطنين وتلقي شكاواهم واتخاذ اللازم حيالها في حينه.

75- وفي إطار السعي لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين رجال إنفاذ القانون وتدريبهم وتعليمهم، أضحيت مادة حقوق الإنسان إحدى المواد الأساسية التي يتعين دراستها واجتيازها في أكاديمية الشرطة بهدف غرس قيم حقوق الإنسان، واستحداث "دبلوم حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي" ضمن الدراسات العليا التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالأكاديمية. وأصبحت مادة "حقوق الإنسان مع التعمق" إحدى المواد الإلزامية التي تدرس في جميع الدبلومات. ومنحت الأكاديمية 41 رسالة دكتوراه في مجال حقوق الإنسان، ولا زالت هناك 14 رسالة مسجلة وقيد الإعداد، فضلاً عن 104 بحثاً في هذا المجال معد من قبل الضباط الدارسين. كما تصدر وزارة الداخلية كتيبات بشأن حقوق الإنسان وتعممها على الضباط والأفراد، ونظمت 139 دورة تدريبية تخصصية للضباط في مختلف مجالات حقوق الإنسان في الفترة من 2015 حتى 2018، علاوة على 2796 دورة تدريبية للأفراد والعاملين المدنيين بالوزارة في مجال تنمية المهارات في العلوم الإنسانية والاجتماعية تشمل محاضرات تخصصية في مجال حقوق الإنسان. ونظمت 462 محاضرة حول مختلف الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما عقدت دورات دورية للضباط والأفراد العاملين بقطاع السجون ودور الرعاية الاجتماعية في مجال التعامل مع المسجونين والأطفال المودعين والنساء، بلغت 100 دورة تدريبية في الفترة 2016-2019، إلى جانب توقيع بروتوكول تعاون بين قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والمجلس القومي لحقوق الإنسان

في مارس 2017، عقد بموجبه 10 دورات حول حقوق الإنسان في العمل الأمني، استفاد منها 300 ضابطاً بأقسام ومراكز الشرطة، للتعريف بما يُلزمه الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي ذات الإطار، تم إنشاء معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة عام 2015 الذي ينظم دورات تأسيسية وتخصصية تتضمن أصول وضمانات التحقيق في شتى أنواع الجرائم، وبلغ عدد المستفيدين منها 1180 منذ 2017 حتى الآن.

76- ولتقليل الكثافة في عنابر السجون، وضعت الحكومة خطة لإنشاء وتطوير وتوسعة السجون - استجابة لتوصيات النيابة العامة ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب والمجلس القومي لحقوق الإنسان - حفاظاً على كرامة وصحة السجناء. كما طورت غرف الحجز حرصاً على صحة المحبوسين، ومن جانب آخر، تسعى الحكومة إلى خفض عدد المسجونين من خلال تدابير لإخلاء سبيلهم بسبل شتى وبصفة دورية⁽²⁸⁾.

77- يبين ما تقدم أن التنظيم القانوني المصري يتضمن قواعد وأنظمة وتعليمات تنظم معاملة المحرومين من حريتهم، وتشكل في مجملها انعكاساً للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، حيث تستهدف منع جميع صور منع التعذيب وسوء المعاملة، مع ضمان خضوع السجناء وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للرقابة والتفتيش.

المادة 11

78- تخلو البنية التشريعية في مصر من عقوبة الحبس في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط. فلا محل للعقاب حال عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، إلا إذا اقترن الامتناع عن الوفاء بغش أو تدليس، أو شكل جريمة أخرى كخيانة الأمانة أو النصب، اتساقاً وأحكام هذه المادة. وأكدت المحكمة الدستورية العليا في أكثر من حكم اتساق نصوص التشريعات الداخلية مع المادة 11 من العهد⁽²⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى انضمام مصر في 2019 إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن في المادة 18 منه ترديداً لذات المبدأ الذي أقرته هذه المادة.

المادة 12

79- إيماناً بأن الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة من الحقوق العامة التي يتعين ضمانها لكل مواطن، وأنه يتعين دوماً وجود مسوغ مشروع لتقييدها، وإلا عُُد ذلك اعتداءً على الحرية الشخصية للمواطنين، فقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة هذه الحرية. فتنص المادة 62 من دستور 2014 على أن حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة مع عدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه، بحيث لا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون. كما تحظر المادة 63 من الدستور التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صور وأشكاله، وتعتبر أن مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم. ويجيز في المادة 91 منح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، مع حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

80- وإعمالاً للحظر الدستوري المقرر بالمادة 62، صدر القانون 97 لسنة 2015 بتعديل قانون الكسب غير المشروع، والقانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ليجيزا لجهات

التحقيق المختصة - في حالة وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها - الأمر بمنع المتهم من السفر للخارج، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، مع كفالة الحق في التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة.

81- ويناقش حالياً مجلس النواب تعديلات مقترحة من جانب الحكومة على قانون الإجراءات الجنائية، تتضمن تنظيمياً متكاملًا للأحكام المتعلقة بالمنع من السفر في حالة وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب إحدى الجرائم أو الشروع في ارتكابها، وذلك من خلال صدور أمر قضائي مسبب بمدة محددة، وكفالة حق التظلم من هذا الأمر أمام المحاكم المختصة، وانتهاء مدة المنع من السفر في جميع الأحوال بمرور سنتين من تاريخ صدور هذا الأمر القضائي، أو بصدور قرار بأنه لا يوجد وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات بالبراءة أيهما أقرب.

82- اتساقاً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951، يتم التعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين في مصر الذي يتولى تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً للاتفاق الموقع بين الجانبين عام 1954. وتكفل مصر للاجئين وطالبي اللجوء حرية السكن والتنقل. وتم في 2018 تجهيز 12 مقرأً لتقديم خدمات للاجئين والوافدين بالمحافظات. ويبلغ إجمالي الطلبة اللاجئين 71851 طالباً، ليس من بينهم السوريون الذين يلتحقون بالمدارس الحكومية بذات شروط معاملة المصريين. ويشمل التعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين توفير إحصائيين اجتماعيين للأطفال غير المصحوبين، والتأكد من تمتعهم بالخدمات الأساسية. ويبلغ إجمالي المسجلين حالياً لدى مكتب المفوضية السامية للاجئين 250000 لاجئ وطالب لجوء من 55 جنسية مختلفة، إضافة إلى زهاء 5 مليون شخص فر معظمهم من نزاعات مسلحة في دول الجوار الجغرافي، ولم يطالبوا بوضعية اللجوء لسهولة اندماجهم في المجتمع، حيث لا يتم عزلهم في معسكرات ويتمتعون بجميع الخدمات الأساسية المتوافرة للمصريين بالبحر.

83- بصفة عامة، تؤكد مصر أهمية احترام مبدأ المشاركة في تحمل أعباء استضافة اللاجئين، وترى أن الحلول قصيرة الأجل القائمة على تقديم العون لهم غير كافية، ولا بد من حلول طويلة المدى للقضاء على أسباب اللجوء، والتعامل بمنظور شامل يراعى الشق التنموي ولا يقتصر على الأمن. وفي إطار التزامها بالاتفاقية الأفريقية للاجئين لعام 1969، وبالتعاون وفقاً للإطار الإفريقي لسياسات الهجرة، تشارك مصر في الآليات الإقليمية، على غرار مبادرة عملية الخرطوم ومبادرة الاتحاد الأفريقي - القرن الأفريقي، والآلية التشاورية بشأن الهجرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذا دولياً عبر المشاركة في قمة فاليتا وفي صياغة العهدين الدوليين للاجئين والهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعتمدين في 2018.

84- ويجدر التنويه في هذا المقام بما أشارت إليه مقدمة التقرير بشأن انضمام مصر خلال الفترة المشمولة بالتغطية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات، صدر قانون مكافحة تهريب المهاجرين 82 لسنة 2016 بهدف مواجهة التنظيمات الضالعة في جريمة تهريب المهاجرين، حيث يجرم تكوين مثل هذه التنظيمات أو الاشتراك فيها وجميع أشكال تهريب المهاجرين. كما يفرض عقوبات سالبة للحرية متدرجة في التشديد وفقاً للظروف التي تقتضي ذلك، مقررًا الحماية للمهاجر المهرب، من خلال منحه حق العودة الطوعية والاتصال بممثله الدبلوماسي. كما يعتبر المجلس القومي للطفولة والأمومة الممثل القانوني لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يُستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً. ويلزم الحكومة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين، سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات، وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال،

كافلاً المساواة بين المصريين والأجانب في كافة الحقوق. وتم بمقتضاه إنشاء صندوق لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، مراعاة للبعد الاجتماعي لتدابير مكافحة هذه الظاهرة.

85- وإعمالاً لأحكام هذا القانون، أنشئت لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في 2017 لتنسيق السياسات والخطط والبرامج وتقديم الرعاية والخدمات للمهاجرين المهريين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في مصر. وفور بدء عملها، أطلقت استراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 2016-2026، بهدف تعزيز التعاون بين الحكومة والأطراف غير الحكومية والإقليمية والدولية للحد من الظاهرة، ورفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة، وزيادة الوعي العام بها، وتعبئة الموارد اللازمة، وتعزيز الإطار التشريعي اللازم لدعم جهود مكافحتها، مع اعتبار التنمية أساساً لذلك ودعم مسارات الهجرة الشرعية. وأجرت اللجنة دراسات اجتماعية وميدانية لتحديد أكثر المحافظات تصديراً للهجرة غير الشرعية للشباب والأطفال غير المصحوبين لاستهدافها في تنفيذ الاستراتيجية وتنفيذ أنشطة توعية مجتمعية بها، بالاشتراك مع المجتمع المدني. وتم الانتهاء من خطة العمل الأولى لتنفيذ الاستراتيجية، وبدأ تطبيق خطة العمل الثانية حتى 2020. وأسفرت جميع هذه الجهود عن عدم خروج أي سفينة لنقل مهاجرين غير شرعيين من السواحل المصرية منذ سبتمبر 2016.

المادة 13

86- ينظم القانون 89 لسنة 1960، بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، شروط وإجراءات إقامة الأجانب. ويشترط في إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة أن يكون في وجودهم ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة. وتقر قرارات الإبعاد بعدة إجراءات تتمثل في دراسة كل حالة على حدى من أجل الوقوف على الأسباب الموضوعية والقانونية التي تدعو إلى الإبعاد، ثم استدعاء الشخص المعني وسؤاله وسماع الإيضاحات اللازمة منه في حضور محام وممثل من السفارة ومترجم. وأخيراً يصدر القرار بالإبعاد من وزير الداخلية بعد موافقة لجنة مشكلة من ممثلي الجهات الحكومية المعنية. ويمكن في جميع الأحوال التظلم من هذا القرار، والطعن عليه بالإلغاء أمام مجلس الدولة. كما يجوز طلب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة.

المادة 14

87- كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة، انتهاءً بدستور 2014، الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مستهدية في ذلك بالمعايير الدولية المتفق عليها. فتتص المادة 94 على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيده، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات". وتؤكد المادة 184 أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جرمية لا تسقط بالتقادم. وتقرر المادة 185 أن كل جهة أو هيئة قضائية تقوم على إدارة شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها. كما تؤكد المادة 186 أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعازتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً. وتؤكد المادة 189 أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحرير ومباشرة الدعوى الجنائية، ويتمتع أعضاؤها بالنزاهة والاستقلالية والحيادية في مباشرة

إجراءات التحقيق والإحالة. وتقرر المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

88- وتزخر البنية الدستورية والقانونية بالعديد من الضمانات لكفالة المحاكمة العادلة، حيث تُلزم المادة 54 من الدستور بضرورة إبلاغ كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، وأن يحاط بحقوقه كتابة، وأن يُمكن من الاتصال بذويه ولقاء محاميه فوراً خلال مرحلة جمع الاستدلالات، فضلاً عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتؤكد ذات المادة على الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء المحاكمة؛ وإن لم يوكل محامياً، تُلزم المحكمة أن تندب له محامياً. وتؤكد المادة 55 ضرورة إهدار المحاكمة كل قول أو تصريح أو اعتراف للمتهم جاء بفعل التعذيب، وتقرر المادة 95 مبدأ شخصية العقوبة، وعدم رجعية القوانين العقابية⁽³⁰⁾. وتؤكد المادة 96 مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وتقرر المادة 97 أن حق التقاضي مكفول للجميع، وتُلزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتحظر تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وتنص على مبدأ ألا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وتحظر المحاكم الاستثنائية. وتقرر المادة 98 الحق في الدفاع⁽³¹⁾، وما يتفرع عنه من حق المتهم ومحاميه في طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إثباتاً لبراءته، كطلب الشهود والخبراء والمعينات وإبداء المرافعة الشفهية والمكتوبة⁽³²⁾.

89- تؤكد المادة 187 من الدستور على مبدأ علانية جلسات المحاكم، فنص على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريرتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وهو ذات ما أكدته المادة 18 من قانون السلطة القضائية 46 لسنة 1972، والمادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية. كذلك تكفل المادة 19 من قانون السلطة القضائية الحق في الاستعانة بمترجم. ويوجب قانون الإجراءات الجنائية شفوية المرافعة أمام المحاكم، وهي التي تجري التحقيق النهائي في الدعوى، وتباشر بنفسها إجراءاته، وتسمع مرافعة الادعاء والدفاع، ويُحظر عليها الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة.

90- يؤكد القانون مبدأ المواجهة بين الخصوم، فيوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة، وأن تتم مواجهته بكافة الأدلة القائمة ضده حتى يتمكن من تنفيذها أو الاعتراف بالتهمة إذا شاء. وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الطعن على الأحكام الجنائية، حيث يجيز الطعن في الحكم الصادر في مواد الجرح بطريق الاستئناف والنقض، فضلاً عن إضافة طريقة للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح، تتمثل في المعارضة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية. وأما في مواد الجنائيات، فيقرر نظرها على درجة واحدة مع تقرير سقوط الحكم الغيابي الصادر فيها بحضور المتهم، ويقرر الحق في الطعن في الحكم الحضورى بطريق النقض. كما يستحدث الدستور في المادة 96 وجوب نظر القضايا في مواد الجنائيات على درجتين.

91- وبشأن الإطار الحاكم لتنظيم عمل نقابة المحامين، تنص المادة 198 من الدستور على أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تاديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويُحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون."

92- وتؤكد المادة 120 من قانون المحاماة⁽³³⁾ أن نقابة المحامين هي مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين المقيدين بمداولها، وتمتع بالشخصية الاعتبارية. وتحدد المادة 121 أهداف النقابة في تنظيم ممارسة مهنة

الحماية وضمن حسن أدائها، وكفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم، والعناية بمصالح أعضائها وتركيز روح التعاون بينهم وضمن استقلالهم في أداء رسالتهم.

93- وبالنسبة لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، تنص المادة 204 من الدستور على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، ولا يجوز محاكمة مدني أمامه إلا استثناءً، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر ترتبط بالاعتداء على أفراد القوات المسلحة والمنشآت العسكرية وما في حكمهم، اتساقاً مع المادتين 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومع التعليق العام للجنة رقم 13 سنة 1984 وتعليقها العام رقم 32 سنة 2007، واللذين أجازا استثناءً محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ويتمتع قضاة تلك المحاكم بذات استقلال وحصانات القضاء العادي، ويحظى المتهمون بجميع الضمانات المكفولة لهم أمام القضاء العادي من الحق في الدفاع، والاطلاع على الأوراق، وعلنية الجلسات، والحق في الطعن على الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، بما يضمن التقاضي على درجتين، إلى جانب سريان قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض⁽³⁴⁾ على محاكمات القضاء العسكري.

94- وتنص المادة 43 من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانون 12 لسنة 2014 على أن المحاكم العسكرية هي: المحكمة العسكرية العليا للطعون، المحكمة العسكرية للجنايات، المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، المحكمة العسكرية للجنح، وبذلك أصبحت قضايا الجنح العسكرية تنظر على درجتين، كما يمكن الطعن على أحكام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة أمام محكمة الطعون العسكرية. ويقر ذات قانون الحق في نظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للجنايات أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، والتي تختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه، فضلاً عن استحداث الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية كافة.

المادة 15

95- تؤكد المادتان 95 و96 من دستور 2014 مبدأ عدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ويؤكد التشريع العقابي على مبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، ويحظر معاقبة المتهم بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه⁽³⁵⁾. كما يتمتع المتهم أمام القضاء العسكري بذات ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها أمام القضاء العادي سائلة البيان. وتتصل المبادئ الأصولية الواردة في هذه المادة اتصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بمبدأ الشرعية الجنائية، وهي سارية بشكل دائم ولا يعطل سريانها إعلان حالة الطوارئ أو غير ذلك من الظروف.

المادة 16

96- نحيل في شأن تعريف الشخصية القانونية ووقت اكتسابها إلى ما سبق تناوله في تقرير مصر الأخير إلى اللجنة.

97- يشمل التشريع المصري أحكاماً لترسيخ وضمن الاعتراف بالمواليد الذين يولدون في مصر أو الخارج وتسجيلهم، وكذا ضمان حصولهم على وثائق الهوية الشخصية. فتنبص المادتان 6 و80 من الدستور على أن الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وأن الاعتراف القانوني به

ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه. ويضع قانون الأحوال المدنية 143 لسنة 1994 تنظيمًا متكاملًا لكافة الإجراءات المتعلقة بإثبات واقعة الميلاد والحصول على بطاقة تحقيق الشخصية، فينيط بمصلحة الأحوال المدنية إنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته، ولا يتكرر هذا الرقم حتى بعد وفاته. ويؤكد التزام جميع الجهات في الدولة بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم.

98- يحدد ذات القانون المكلفين بالتبليغ عن واقعة الميلاد، وهم: والد الطفل، والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية، ومديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات. ويجوز قبول التبليغ من حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية. ويلزم الأطباء والمرخص لهم بالتوليد بإعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه. ويوجب القانون أن يكون الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال 15 يوماً من تاريخ حدوثها. وفي حالة العثور على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، يقرر القانون تسليمه فوراً لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، أو لجهة الشرطة التي عثر عليه في دائرة الاختصاص، أو للعمدة أو الشيخ في القرى. وإذا رغب أي من والدي الطفل في الإقرار بأبوته أو أمومته، فعليه أن يتقدم بطلب لجهة الشرطة التي عثر عليه بدائرتها.

99- كما ينيط القانون بمكاتب الصحة بتلقي التبليغات عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل مصر للمواطنين وللأجانب المقيمين فيها، على أن تقيّد مكاتب الصحة البلاغات وترسلها لأقسام السجل المدني التي تختص بتسجيل وقائع الميلاد في سجلات خاصة، لئتم إصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها. ويمنح القانون الحق لأي شخص استخراج صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، ويجوز للجهات القضائية طلب صورة رسمية من هذه القيود. ويقرر حجية السجلات التي تمسكها المصلحة، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي. ويجب على الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة بهذه السجلات.

100- ويفرض القانون التزاماً على كل مواطن بلغ 16 عاماً أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتها خلال 6 أشهر من تاريخ بلوغه هذا السن. ويقرر للبطاقة الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها، ويلزم الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد عليها لتحقيق شخصية صاحبها. وفي سبيل ضمان هذا الحق للمصريين المقيمين بالخارج، يوجب القانون الإبلاغ عن وقائع الميلاد للمقيمين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال 3 أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول، ويكون التبليغ من المكلفين به، ويجب تقديم التبليغ للقنصلية المصرية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدني المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية. ويعترف القانون بصحة كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت في دولة أجنبية لأحد المواطنين المصريين إذا تمت وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة، بشرط ألا يتعارض مع القوانين الوطنية. ويقرر تقديم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها، أو طلب إجراء أي تغيير فيها أو تجديدها، بالنسبة للمواطنين المتواجدين في الخارج إلى القنصليات المصرية أو قسم سجل مدني المواطنين بالخارج في حالة عدم وجود قنصلية.

المادة 17

101- انطلاقاً من الإيمان الكامل بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة واجبة الحماية، وأن الحق في الخصوصية مكمل للحرية الشخصية، ينحى دستور 2014 نهجاً أكثر تقدماً من الدساتير السابقة في

إعلاء شأن ضمانات صون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي سبق ونص عليها قانون الإجراءات الجنائية - حسبما تم تناوله في التقرير الأخير - إلى مصاف الضمانات الدستورية. فنص المادة 54 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...". وتنص المادة 57 على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون...". وتنص المادة 58 على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

102- تُعمل المحكمة الدستورية العليا رقابتها على ضوء تلك المواد للتأكد من عدم انتهاك القوانين للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين⁽³⁶⁾. وقد استقر قضاء محكمة النقض، وتبعها المحاكم الجنائية، على ضرورة أن يتم تنفيذ التفتيش بأسلوب لا يمس كرامة الإنسان⁽³⁷⁾، ولا أن يكون مشوباً بعبء الانحراف بالسلطة ووليد عمل تعسفي⁽³⁸⁾. وصوناً لكرامة الأنتى لدى تنفيذ التفتيش؛ توجب المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيشها بمعرفة أنتى يتدبها مأمور الضبط القضائي⁽³⁹⁾.

103- لما كانت حماية البيانات الشخصية للأفراد في العصر الرقمي هو حق أساسي للإنسان، لكونها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة، حسبما تؤكد المادة 57 من الدستور، فقد أعدت الحكومة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية ويجري مناقشته حالياً بمجلس النواب⁽⁴⁰⁾.

104- بشأن وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد الراغبين في تقديم شكوى عن انتهاك حقوقهم بموجب هذه المادة، نحيل إلى ما سبق تناوله في الفقرات 64 و69-74 من هذا التقرير.

المادة 18

105- حرصت الدساتير المتعاقبة على التأكيد على مبدأ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، بدءاً من دستور 1923. وتنص المواد 3 و53 و64 من دستور 2014 على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية، وأن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، وأن حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. وألزمت المادة 235 مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

106- وتنفيذاً للمادة 235 من الدستور، صدر قانون تنظيم وبناء وترميم الكنائس 80 لسنة 2016، مؤكداً حق المواطنين المصريين المسيحيين في بناء وترميم الكنائس لضمان حرية ممارستهم للشعائر الدينية من خلال وضع تنظيم تشريعي تضمن - لأول مرة - تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على ترخيص بأي عمل من أعمال البناء المتعلقة بالكنيسة. كما يتضمن سبل إنهاء المخالفات الإدارية السابقة وتقنين أوضاع المباني التي تقام فيها الشعائر الدينية خلال الفترات السابقة، انطلاقاً من اعتبار كل مبنى كنسى قائم في تاريخ العمل بأحكامه وتقام به الشعائر الدينية مرخصاً

ككنيسة بشرط ثبوت ملكيته لمقدم طلب التقنين، وسلامة بنيته الإنشائية. وقد بلغ عدد ما تم تقنين أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون 1171 كنيسة ومبنى خدمي تابع لها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

107- وتفعيلاً لما أوجبه الدستور بشأن كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنته المادة 71 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة 47 لسنة 1978⁽⁴¹⁾ من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج⁽⁴²⁾ دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة. وانعكس هذا في تقرير المادة 52 من قانون الخدمة المدنية والمادة 143 من لائحته التنفيذية حق المسيحيين في هذه الإجازة.

108- يتم تدريس مادة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد بداية من العام الدراسي 2018/2019 في جميع الكليات والمعاهد العليا، كمادة إجبارية لا يمكن التخرج دون اجتيازها، إلى جانب تطوير عملية إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الأساسي، حيث تتضمن المناهج حقوق المرأة وحقوق الطفل والديمقراطية والمواطنة وحرية الرأي وقبول الآخر. وتم تعديل المعايير والمؤشرات لبعض المواد الدراسية والأنشطة لتتضمن الممارسات والإرشادات السلوكية التي يجب اتباعها في إبداء الآراء دون الإساءة للغير مع بناء شخصية الطلاب لترسيخ مبادئ التسامح وقبول الآخر، وتشجيع الفكر الديني الوسطي، والقيم الأخلاقية، إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لإقامة أنشطة وتنفيذ برامج لتعزيز الممارسة الفعلية لهذه المفاهيم بالمنظومة التعليمية⁽⁴³⁾.

109- كما تم اتخاذ العديد من الخطوات لنشر مبادئ التسامح والتفاهم وتعزيز الحوار بين الأديان، من أبرزها: إنشاء منتدى السماح الوسطية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف لنشر ثقافة الحوار ونبذ العنف والتعصب والإرهاب والكراهية الدينية، واستحداث الأزهر الشريف مقررًا دراسياً في مختلف مراحل التعليم الأزهرى بهدف التأسيس الشرعي لقيم الدين الإسلامي الحنيف في مجال تحقيق حياة أفضل للأفراد في ظل التعددية الدينية والمذهبية والثقافية، فضلاً عن تواصل جهود الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية المصرية في العمل سوياً تحت مظلة مبادرة "بيت العائلة المصرية" لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساس الدين ونشر ثقافة التسامح بين المواطنين. كما أنشأ الأزهر الشريف عام 2015 "المرصد العالمي" لرصد كل ما يُثبت من أفكار وآراء لجماعات التكفير والعنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتصحيح الأفكار المغلوطة بأسلوب عصري يتناسب مع عقول الشباب. كما تصدر وزارة الأوقاف مطبوعات مترجمة بعدة لغات للتعريف بحقوق الإنسان وحقوق المواطنة ومفاهيم التعايش السلمي ومحاربة الأفكار المتشددة والمتطرفة، ومن ذلك كتاب "حماية الكنائس في الإسلام" وكتاب "مفاهيم يجب أن تصحح". وأخيراً، تم استحداث مبادرة جديدة لتطوير تدريس مادة التربية الدينية في المدارس، حيث يختص جزء من منهجها بالعقائد ليتم تدريسها بشكل منفصل للطلبة حسب دياناتهم، بينما الجزء الأكبر منها مشترك لتعليم جميع الطلبة مبادئ التسامح والقيم الإنسانية والقواسم المشتركة بين الشرائع السماوية.

المادة 19

110- اتساقاً مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، تنص المادة 65 من دستور 2014 على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، مؤكدة على ما سبق أن نصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة من كفالة حرية الرأي والتعبير وصولاً إلى ضمان حق الأفراد في اعتناق أى رأى في أى مجال، دون أن تُعد أيًا من هذه الآراء سبباً لمساءلة معتنقيها أو لتقييد حريتهم أو للتمييز ضدهم، طالما ظلت في إطارها المشروع دون تجاوزها إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع، كما تكفل المادة 67 حرية الإبداع الفني والأدبي، وتلزم

بتشجيع المبدعين وحماية إبداعاتهم، ولا تجيز تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، فضلاً عن نصها على عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، طالما لم تمتد إلى التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد.

111- واقتناعاً بأن حرية الصحافة والإعلام ركيزة أساسية لإقامة نظام ديمقراطي سليم، وفي سبيل حماية وتعزيز هذه الحرية، وضماناً للحد من القيود التي قد تعوق الصحافة ووسائل الإعلام عن أداء رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه، تكفل المادة 70 من الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وتمنح المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. كما تنص على إصدار الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وتحظر المادة 71 فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وتقرر عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وذلك بخلاف الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فتنيط بالقانون تحديد عقوباتها.

112- وتنص المادة 72 على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام. وتم بموجب المادة 211 إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعددتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها. كما تم عملاً للمادة 212 إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة كهيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. وتم تنفيذاً للمادة 213 إنشاء الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

113- تشكل القوانين 178 و179 و180 لسنة 2018 في مجموعها القوانين المنظمة للصحافة والإعلام، وتعزيزاً لاستقلالها عملاً للدستور، حيث تجعل إصدار الصحف بالإخطار، مع التشديد على ألا تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سبباً في مساءلتهم، مع كفالة حقهم في الحصول على ونشر المعلومات وعدم إجبارهم على إفشاء مصادرهم، وحظر مصادرة الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو وقفها أو إغلاقها، أو توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية، باستثناء في الحالات التي يحددها الدستور. كما تحظر تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وعدم معاقبة الصحفي أو الإعلامي جنائياً على طعنه في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة.

114- ولضمان الحق في الحصول على المعلومات وكفالة حرية تداولها، تنص المادة 68 من دستور 2014 - لأول مرة - على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، على أن ينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، وكذا التظلم من رفض إعطائها. وإعمالاً لهذه المادة، يجري حالياً بمجلس النواب مناقشة مشروع قانون لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات. وتقوم فلسفته على أن الأصل هو الحصول على المعلومات وتداولها، وأن منع التداول يشكل استثناءً لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه، بحيث يتم حصره فيما ينتهك الحق في الخصوصية أو الأمن القومي.

115- وسعيًا إلى تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والحماية الدستورية المقررة لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018 لمكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، حيث يحدد الأفعال المعاقب عليها، ويضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن. كما يتضمن إطاراً متكاملاً للقواعد والإجراءات الخاصة بمحجب المواقع، متى توافرت أدلة على قيامها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يُعدُّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك كله بموجب أوامر قضائية مسببة، مع كفالة الحق في التظلم منها، وإلزام جهة التحقيق بعرض أمر الحجب على المحكمة المختصة خلال 24 ساعة، على أن تصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبقاً، في مدة لا تتجاوز 72 ساعة من عرضه عليها.

المادة 20

116- تنص المادة 53 من دستور 2014 - لأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة - على أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، بما يعزز ما تنص عليه بالفعل المادة 161 مكرر-أ من القانون 126 لسنة 2011 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن معاقبة كل من قام بعمل أو امتنع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام بعقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى العقوبتين.

117- والتزاماً بهذا النص الدستوري، تم إدماج الدعوة إلى القضاء على كافة أشكال التمييز والحض على العنف ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه في العديد من التشريعات، ومن أهمها:

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، والذي يحظر التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين، أو تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية أثناء الدعاية الانتخابية.

- قانون نقابة الإعلاميين 93 لسنة 2016، والذي يدعو إلى إصدار النقابة ميثاقاً للشرف الإعلامي وأوجب تضمينه مدونة للسلوك المهني والمبادئ والالتزامات التي تحكم عمل الإعلامي، ومن أخصها عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة أو الطعن في أعراض الأفراد، أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو تبني أو نشر خطاب يحض على

الكراهية. وقد صدر ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي متضمناً النص على ما سبق.

- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 180 لسنة 2018، والذي يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما يحظر إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سرّي أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019، والذي يحظر دعوة المنظمات غير الحكومية إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية.

المادة 21

118- على ضوء أن حق التجمع هو الملاذ الأمل والبيئة الأفضل لممارسة حرية التعبير، ومن خلاله تتفاعل الآراء وتتلاقى الأفكار، فقد صدر القانون 107 لسنة 2013 لينظم حق المواطنين في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، كإجراء هذا الحق بمجرد الإخطار. فهو يمنح المواطنين الحق في تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة بشرط تقديم إخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، وذلك قبل 3 أيام عمل على الأقل من بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وبحد أقصى 15 يوماً. وإذا كان الاجتماع انتخابياً، فتتقلص المدة إلى 24 ساعة، وذلك لإتاحة وقت كاف تتمكن فيه جهات الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة والمشاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وتوفير مسارات بديلة للسير في الطرق التي تتأثر بها.

119- يوجب القانون - تحقيقاً للغاية ذاتها - أن يتضمن الإخطار مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، وموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، وذلك للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور والقانون، والحيلولة دون إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الدعوة إلى التمييز والكراهية، أو التحريض على ارتكاب جرائم. وتحظر المواد 5 و6 و7 الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها. كما تحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر. ويحظر عليهم الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيداعهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

وكل تلك المخطورات تشكل تدابير ضرورية تفرضها صيانة السلامة العامة والنظام العام وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم، اتساقاً مع الضوابط المنصوص عليها في المادة 21 من العهد.

120- وتقضى المادة 11 من هذا القانون بالتزام قوات الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخاطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها. وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة معاقب عليها أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، فمن حق قوات الأمن بالزعي الرسمي وبناء على أمر من القائد الميداني المختص، وفقاً للمادة 12، فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة. وتُلزم تلك المادة قوات الأمن باتخاذ هذا الإجراء وفقاً للوسائل والمراحل الآتية: أولاً مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي، من خلال توجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحذير وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم؛ وثانياً في حالة عدم استجابة المشاركين للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم بعدة وسائل وفقاً للتدرج الآتي: استخدام خراطيم المياه، ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم استخدام الهراوات. وفي حالة عدم جدوى تلك الوسائل لفض وتفريق المشاركين أو قيامهم بأعمال عنف أو تخريب أو إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات. وتجز المادة 13 لقوات الأمن استخدام القوة تدريجياً، عن طريق استخدام الطلقات التحذيرية أولاً، ثم استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان، ثم استخدام طلقات الخرطوش المطاطي، ثم استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة لجوء المشاركين لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

121- نظراً لأهمية ممارسة الحق في التجمع كرافد أساسي لحرية الرأي والتعبير، تُلزم المادة 14 من القانون وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظ المختص لإصدار قرار بتحديد حرم آمن أمام المواقع الحيوية، كالمقار الرئاسية والمجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة. وتحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه.

122- ويرتقى دستور 2014 بحق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بمجرد الإخطار لمصاف الحقوق الدستورية، ليسلب السلطة التشريعية اختيار وسيلة ممارسة هذا الحق. كما يوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من وسائل لاستعمال الحق وممارسته، كالإذن والترخيص. والتزاماً بقضاء المحكمة الدستورية العليا⁽⁴⁴⁾، صدر القانون 14 لسنة 2017 بتعديل المادة 10 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، ليسلب من وزارة الداخلية حق منع المظاهرة أو تأجيلها أو تعديل مسارها ومنحه للقضاء فقط، مساوياً بين المواطنين وجهة الإدارة أمام القضاء. كما يجيز هذا التعديل الطعن على قرار قاضي الأمور الوقفية بالتظلم وفقاً لقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة 22

123- تكفل المادة 75 من دستور 2014 حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، ومنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، مع حظر تدخل الجهات الإدارية

في شعونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، فضلاً عن حظر إنشاء أو استمرار الجمعيات أو المؤسسات ذات النشاط السرى أو الطابع العسكري أو شبه العسكري، اتساقاً مع المعايير الدولية. وصدر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019 بعد سلسلة من الحوارات المجتمعية، ليتلافى عيوب القانون القديم⁽⁴⁵⁾، متوخياً ما يقرره الدستور. كما ينص على حق الجمعيات في تلقي الأموال والمنح بعد إخطار الجهة الإدارية، واعتبر عدم اعتراضها خلال 60 يوماً بمثابة موافقة، فضلاً عن خفض الرسوم المقررة للتصريح للمنظمات غير الحكومية الأجنبية للعمل في مصر إلى 50000 جنيه كحد أقصى، وزيادة نسبة مشاركة الأجانب إلى 25% في عضوية الجمعيات الأهلية أو مجالس إدارتها. وأنشأ صندوقاً لدعم مشروعات الجمعيات الأهلية بهدف تقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية، مع وضع تنظيم شامل للعمل التطوعي. ولم ينص القانون على توقيع أية عقوبات سالبة للحرية في حالة مخالفة أي من أحكامه.

124- وإيماناً بأهمية دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمع، ونظراً لأنها صارت تزيد على 57 ألفاً، بدأ المحافظون منذ 2017 يدعون ممثلاً للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية في كل محافظة لحضور جلسات المجلس التنفيذي للمحافظة، بهدف دعم سبل التواصل مع كيانات المجتمع المدني وتنسيق الجهود لتقديم الخدمات للمواطنين. وتقدمت الحكومة بإضافة مقترح على مشروع قانون الإدارة المحلية الذي يناقشه مجلس النواب حالياً بضم ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية لتشكيل المجلس التنفيذي لكل محافظة.

125- كذلك تدرك مصر أن حرية تكوين النقابات وتنظيمها على أساس ديمقراطي هو السبيل الأمثل لتمكين العامل من إبداء رأيه والدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه بطريقة مشروعة. فتؤكد الدساتير المتعاقبة على حرية تكوين النقابات العمالية. ويكفل دستور 2014 جوهر الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية 78 لمنظمة العمل الدولية في شأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية 98 في شأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، واللذان انضمت إليهما مصر في 1954 و1957 على التوالي. فنص المادة 76 على "أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية".

126- بناء عليه، صدر قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي 213 لسنة 2017 ليعالج ما أثير من سلبيات في قانون النقابات العمالية السابق 35 لسنة 1976، اتساقاً مع المعايير الدولية في تكوين النقابات العمالية. فهو يمنح كافة المنظمات النقابية، سواء كانت لجنة نقابية أو نقابة عامة أو اتحاد نقابي، الشخصية الاعتبارية. ويعطى المنظمات غير المنشأة وفقاً لأحكام القانون السابق الحق في توفيق أوضاعها مع هذا القانون. وتبين المادة 10 مستويات العمل النقابي، وهي اللجان النقابية والنقابات العامة والاتحادات النقابية، دون اشتراط وجوب انضمام أي منظمة نقابية أدني إلى المنظمة النقابية الأعلى. وتقرر المادتان 4 و21 حق العمال في تكوين النقابات والانضمام إليها أو الانسحاب منها، والانضمام لأكثر من منظمة نقابية لمن يمارس أكثر من مهنة.

127- وضماناً لاستقلال المنظمة النقابية في تسيير شئونها، تمنحها المادتان 59 و64 من القانون الاستقلال المالي والإداري دون رقابة أو إشراف من الاتحادات العمالية أو اللجان النقابية. وتحظر المادة 7 حل مجلس إدارة المنظمة النقابية دون حكم قضائي، وتؤكد المادة 30 أن الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وفقاً للائحة النظام الأساسي الخاص بها. وتتيح المادة 36 انتخاب مجالس إدارات المنظمات النقابية من جميعاتها العمومية،

دون أي تدخل أو إشراف من أي منظمة نقابية أخرى حتى لو كانت منضمة إليها. وإيماناً بحق العامل في الإضراب عن العمل باعتباره أحد الحريات النقابية، تؤكد المادة 14 حق المنظمة النقابية أيّاً كان مستواها في تنظيم الإضراب عن العمل طبقاً للوائح نظمها الأساسية، دون اشتراط موافقة المنظمة الأعلى على ذلك. وأجريت في مايو 2018 الانتخابات النقابية العمالية وفقاً لهذا القانون، بعد توقف دام 12 عاماً، وأسفرت عن تغيير 80% من الأعضاء النقابيين في نحو 2500 لجنة، 145 منها غير تابعة للاتحاد العام.

128- وأخذاً بتوصيات منظمة العمل الدولية، صدر القانون 142 لسنة 2019 بتعديل قانون المنظمات النقابية العمالية. فتم إلغاء كافة العقوبات السالبة للحرية، وخفض النصاب لتكوين اللجنة النقابية من 150 إلى 50 عاملاً، واللجان النقابية اللازمة لتكوين نقابة عامة من 15 إلى 10 لجان، والعمال الأعضاء من 20000 إلى 15000 عامل، والنقابات العامة اللازمة لإنشاء اتحاد نقابي من 10 إلى 7 نقابات عامة، وأعضاء النقابات العامة من 200000 إلى 150000 عاملاً.

129- كذلك، وعلى ضوء الطبيعة الخاصة للعمل الإعلامي وارتباطه بحرية الرأي والتعبير، صدر قانون نقابة الإعلاميين رقم 93 لسنة 2016 مقررًا استقلالها ضمناً لحرية الإعلاميين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم أثناء ممارسة المهنة في إطار ميثاق شرف إعلامي تصدره الجمعية العمومية للنقابة، بما يضمن حق المجتمع في إعلام مهني مسئول.

130- سيتم تناول تأسيس الأحزاب السياسية والضمانات المكفولة لهم في الفقرة 170 بالجزء الثاني من هذا التقرير.

المادة 23

131- تؤكد المادة 10 من الدستور أن الأسرة أساس المجتمع، وتكلف الدولة بالحرص على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. وتقرر المادة 11 كفالة الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتلزمها بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة. وإعمالاً لهذه الالتزامات الدستورية، واتساقاً مع التزامات مصر بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، فإن التشريعات والسياسات الوطنية تستهدف تنظيم وحماية جميع الجوانب المتصلة بالأسرة. وتم تعديل القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية بإدراج المادة 31 مكرر-أ التي تحظر توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين 18 سنة كاملة، وتعاقب على مخالفة ذلك⁽⁴⁶⁾، وبالتالي تم سحب التحفظ على المادة 2/21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن حظر الزواج تحت 18 سنة في 2015.

132- تتقدم مصر دورياً منذ 2015 بقرار إلى مجلس حقوق الإنسان حول حماية الأسرة بالاشتراك مع عدد من الدول، إعمالاً للالتزام بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 من العهد. وتشارك بفاعلية في أنشطة مجموعة الدول أصدقاء الأسرة في نيويورك وجنيف.

133- وبخلاف التدابير التشريعية والتنفيذية التي تم اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز وحماية الأسرة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تراعى التشريعات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية ضمان تحقيق المساواة المتكافئة بين الرجل والمرأة لدى الزواج وأثناء قيام الزواج ولدى انحلاله وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتتضمن القوانين ذات الصلة بالتوظيف، على غرار قانون الخدمة المدنية وقانون العمل 12 لسنة 2013 العديد من الأحكام التي تكفل رعاية خاصة للمرأة العاملة بهدف معاونتها على التوفيق بين واجباتها تجاه الأسرة وبين عملها، وعدم التمييز ضدها في بيئة العمل، إلى جانب ما يتضمنه قانون الأحوال الشخصية من التزامات على الزوج تجاه الزوجة والأبناء أثناء الزواج

وفي حالة الطلاق، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في تقريرى مصر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، إضافة إلى ما تم تناوله في الفقرات 154-156 بالجزء الثاني من هذا التقرير.

134- وفيما يتصل بالحالات التي قد يكون فيها أحد الزوجين محروماً من الحرية، تجيز المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، والموقعة على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد الوضع بشهرين، وإذا ظهر الحمل أثناء تنفيذ العقوبة تعامل الحامل معاملة خاصة حتى الولادة. وتقرر المادة 488 جواز تأجيل تنفيذ العقوبة على الرجل أو زوجته حتى يفرج عن الآخر إذا كان محكوماً عليهما بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يسبق سجنهما من قبل، متى كانا يكفلاً صغيراً لم يتجاوز 15 سنة كاملة. كما تقرر المادة 68 من قانون تنظيم السجون - بعد تعديلها بالقانون 106 لسنة 2015 - وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها. وتنص المادة 20 على بقاء المسجونة مع طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ من العمر 4 سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن له الحق في حضانته قانوناً، فإذا رفض سلم لمن يليه. فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانوناً، وجب على مأمور السجن إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخاطر الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية.

المادة 24

135- علاوة على ما تم تناوله في الفقرات 97-100 بشأن تسجيل المواليد والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحصوله على بطاقة تحقيق هوية، يؤكد الدستور على حقوق الطفل دون أى تمييز، وتعرفه المادة 80 بأنه من لم يبلغ 18 عاماً، وتوجب حمايته وصيانة حقوقه، خاصة حقه في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية وتنمية وجدانية ومعرفية وتعليم، بما في ذلك الأطفال ذوى الإعاقة. كما تفرض حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي والتجاري. وتقرر إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، وتحظر مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفير المساعدة القانونية له، على أن يكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، فضلاً عن سعي الدولة إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله. وإعمالاً للالتزامات الدستورية، تم اتخاذ عدة خطوات تشريعية وتنفيذية تم تناولها تفصيلاً في تقرير مصر إلى لجنة حقوق الطفل. ويجدر التنويه بصفة خاصة بالآتي:

أ- تلزم المادة 14 من قانون الطفل بالإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوماً من تاريخ الولادة.

ب- تؤكد المادة 111 من قانون الطفل عدم جواز الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة؛ وبالنسبة لمن جاوزت سنه 7 ولم تجاوز 12 سنة كاملة وارتكب واقعة تشكل جنابة أو جنحة، تتولى محكمة الطفل - دون غيرها - الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن إيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة أو إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ج- تم تعديل قانون الطفل بجعل سن الأطفال الذين يشملهم نظام الأسر البديلة 3 أشهر بدلاً من سنتين⁽⁴⁷⁾، وتطوير نظام الأسر البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ونظام الحضانات والمؤسسات الإيوائية لهم، ونظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ونظام الرعاية في دور الملاحظة التي يُحتجز فيها الطفل أقل من 15 عاماً المتحفظ عليه بأمر

قضائي لحين الفصل في أمره، ونظام مكاتب المراقبة الاجتماعية لدراسة الحالات المحالة من النيابة العامة أو الشرطة أو دور الملاحظة لرسم خطط العلاج، ورعاية الطفل في أسرته.

د- تم إدخال عدة تعديلات على قانون الطفل، أهمها إنهاء التدبير الجنائي للأطفال ببلوغ 18 عاماً⁽⁴⁸⁾.

ه- تم تعديل المادة 2 من قانون الجنسية بالقانون 154 لسنة 2004، وبالتالي سحبت مصر في 2007 تحفظها على الفقرة 9 (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث صارت الجنسية المصرية تُمنح لمن وُلد لأب مصري أو لأم مصرية، ولمن وُلد في مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية حال عدم وجود أيهما، ويجوز للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لما تقدم أن يعلن برغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

و- أصدر النائب العام الكتاب الدوري 7 لسنة 2018 بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال، وتم إنشاء خط ساخن بين النيابة العامة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، بهدف تسهيل إخطار النيابة بالبلاغات التي يتلقاها المجلس بشأن الاعتداء على الأطفال. إلى جانب اختصاص الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام بقضايا العنف ضد الأطفال، حيث تباشر التحقيق في بلاغات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتشرف على تفتيش دور الرعاية دورياً للوقوف على مدى ملاءمتها للأطفال المقيمين بها.

المادة 25

136- تُلزم المادة 9 من دستور 2014 بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز. وتنص المادة 53 على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. وتؤكد أيضاً لحق كافة المواطنين في الحصول على الخدمات العامة على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، تنص المواد 17 و18 و19 و46 و78 و79 من الدستور على الالتزام بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، وإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين، مع كفالة الحق لكل مواطن في الصحة والتعليم والبيئة الصحية السليمة، وفي المسكن الملائم والأمن والغذاء الصحي والكافي والماء النظيف، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في تقرير مصر إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

137- وضماناً للحق في الانتخاب والترشح باعتبارهما من الحقوق العامة التي يتعين كفالتها لجموع المواطنين ضماناً لإسهامهم في الحياة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال اختيار قياداتهم وممثلهم، واتساقاً مع الفقرة 6 من التعليق العام للجنة رقم 25، تنص المادة 87 من الدستور على كفالة الحق لكل مواطن في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء. بل إن الدستور يجاوز ذلك إلى اعتبار مساهمة المواطنين في الحياة العامة - عن طريق ممارستهم لتلك الحقوق - واجباً وطنياً يتعين القيام به. كما يُلزم بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وبتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وضمان سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور

العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية، عامداً بذلك إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة يُمكن من خلالها الناخبين من التعبير الحر عن إرادتهم. كما تُلزم المادة 88 برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحميتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

138- وعن الإطار الدستوري الحاكم للمجالس النيابية، تنص المادة 102 على تشكيل مجلس النواب من عدد لا يقل عن 450 عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، مع تخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد للمرأة. وتحدد الشروط اللازم توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن 25 سنة. وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة.

139- يستحدث الدستور بموجب التعديلات التي أجريت في إبريل 2019 مجلساً للشيوخ. ويحدد في المادتين 248 و249 اختصاصات المجلس في دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعزيز النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته، فضلاً عن إبداء الرأي في الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد الدستور، ومشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. كما تنيطن بمجلس الشيوخ إبداء الرأي حول مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب، إضافة إلى ما يحيله الرئيس إليه من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية.

140- وتنص المادة 250 على تشكيل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون، على ألا يقل عن 180 عضواً، وأن يُنتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. وتحدد المادة 251 الشروط اللازم توافرها فيمن يترشح لعضوية المجلس بأن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن 35 سنة. وتنيط بالقانون تحديد شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة.

141- واتساقاً مع التعليق العام رقم 25 للجنة، تم بموجب المادة 208 من الدستور إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة مستقلة ذات تشكيل قضائي خالص، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وفي مارس 2018، أشرفت الهيئة على الانتخابات الرئاسية، فتنافس فيها مرشحان بمشاركة 41.16% من الناخبين في الداخل والخارج، وحصل الفائز على 97% من الأصوات الصحيحة. وفي إبريل 2019، أشرفت على استفتاء على التعديلات الدستورية، بمشاركة 44,4% من الناخبين في الداخل والخارج، وتم إقرارها بأغلبية 88,8%.

142- أما عن الإطار التشريعي المنظم، فتتنص المادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014 على التزام كل مصري ومصرية بلغ 18 سنة بإبداء الرأي في الاستفتاءات الانتخابية الرئاسية والنيابية والمحلية، مع إعفاء ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة من أداء هذا الواجب. وتحدد المادة 2

الفئات المحرومة مؤقتاً من مباشرة حقوقها السياسية. وتوجب المادة 13 قيد كل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث في قاعدة بيانات الناخبين، على ألا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها. وتُلزم المادة 40 بإجراء عملية الاقتراع تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية للانتخابات، وتُنيط بالهيئة تشكيل اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية.

143- كما تنص المادة 1 من قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 على أن يشكل أول مجلس النواب بعد العمل بدستور 2014 من 568 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، مع منح رئيس الجمهورية الحق في تعيين ما لا يزيد على 5% من أعضائه وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون. وتقرر المادة 4 تقسيم محافظات الجمهورية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، و4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما 15 مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرين 45 مقعداً لكل منها. كما تشترط أن يُنتخب عن كل دائرة بالنظام الفردي عدد أعضاء يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين. كما توجب المادة 5 تضمين القوائم الانتخابية مترشحين عن المسيحيين، والعمال والفلاحين، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصريين المقيمين في الخارج، والنساء، عامداً إلى تمييز هؤلاء تمييزاً إيجابياً. وتحدد المادة 8 الشروط اللازم توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب. كما تحظر المادة 11 قبول أوراق ترشح أفراد القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والقضاة والوزراء قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم.

144- وإعمالاً لرقابتها للتحقق من مدى مراعاة القانون المنظم لتقسيم الدوائر الانتخابية لشروط التمثيل العادل للسكان المنصوص عليه في المادة 102 من الدستور، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، تأسيساً على عدم التزام المادة بقاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن تمييزاً بينهم، يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية، ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز⁽⁴⁹⁾.

145- واتساقاً مع المادة 25 (ج) من العهد، تنص المادة 14 من الدستور على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة. وتُلزم بكفالة حقوق شاغلي تلك الوظائف وحمائتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. واتساقاً مع الفقرة 24 من التعليق العام رقم 25 للجنة، صدر قانون الخدمة المدنية الذي يمثل الشريعة العامة التي تحكم العاملين بالجهاز الإداري للدولة، مكرراً في المادة 1 ذات الالتزام الدستوري، مع حظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر. وتنص المادة 12 على أن يكون التعيين بقرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية، متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، على أن يكون التعيين بامتحان ينفذه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من خلال لجنة اختيار يشرف عليه الوزير المختص، وبحيث يكون التعيين بحسب أسبقية الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان. وعند التساوي يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة، فالأعلى مؤهلاً، فالأقدم في التخرج، فالأكبر سناً. وتحدد المواد 14 و21 و29 و30 و69 شروط التعيين والترقية وانتهاء الخدمة في الوظائف العامة دون تمييز.

المادة 26

146- حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأشخاص، وتأكيد المساواة بينهم في الحقوق والواجبات دون تمييز. ولا يعترف دستور 2014 - كالدساتير السابقة - بمفهوم الأقلية، فيؤكد في ديباجته على مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية. وتنص المادة 4 على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين." وتنص المادة 9 على أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز." وتؤكد المادة 53 أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." وإعلاءً لقيمة المساواة أمام القانون بين الجميع، تنص ذات المادة على أن "التمييز جريمة يعاقب عليها القانون"، وتلزم باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.

147- وأكدت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور 1923، وانتهاءً بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيدها ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يراه محققاً للمصلحة العامة. واستندت إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون يفترض عملاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة، إذا كان منسوباً إلى الدولة، سواء من خلال سلطتها التشريعية أم عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيّاً من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض تغييراً في المعاملة، ما لم يكن مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنهما⁽⁵⁰⁾.

148- والتزاماً بمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، تنص العديد من القوانين صراحة على المساواة وعدم التفرقة أو التمييز لأي سبب من الأسباب. ومن ذلك ما يقره قانون الخدمة المدنية بشأن الوظائف المدنية على النحو السابق بيانه في الفقرة 145 من هذا التقرير. كما تؤكد المادة 2 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة 182 لسنة 2018 أن من أهداف القانون تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح. وتتضمن المادة 4 من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي أن يكون للعمال دون تمييز الحق في تكوين المنظمات النقابية، وكذا حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها. وتؤكد المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 10 لسنة 2018 التزام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. كما تقرر المادة 4 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حظر نشر أو بث أي مادة أو إعلان للحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كذلك، تؤكد المادة 13 من قانون حماية المستهلك 181 لسنة 2018 حظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

المادة 27

149- لا يعترف دستور 2014 - كالدساتير السابقة - بمفهوم الأقلية، فيؤكد في ديباجته على مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، ويحرم أى تمييز بين المواطنين، وهو النحو الذى أقرته أحكام عديدة للمحكمة الدستورية العليا ونحته القوانين حسبما سبق بيانه في الفقرات 145-149 من هذا التقرير. فيمنح الدستور صفة "المواطنة" أهمية بالغة ويقرها بسيادة القانون، بل يجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، عامداً إلى ضمان تحقيق المساواة بين جموع المصريين في الحقوق والواجبات المقررة دستورياً.

150- كما تُلزم المادتان 47 و48 من الدستور بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، مع الاهتمام بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتنص المادة 50 على أن تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، وتلزم بالحفاظ عليه وصيانه، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته. ويعتبر الاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، كما تستوجب إيلاء اهتمام خاص بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

الجزء الثاني

استعراض الجهود المبذولة لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة عقب النظر في تقرير مصر الدوري الثالث والرابع

151- الملاحظة الواردة في الفقرة 4 تحت البند (ج)، والخاصة بالقيمة القانونية للعهد مقارنة بالقانون الداخلي: تم تناول الأمر تفصيلاً في الفقرة 11 من هذا التقرير.

152- الملاحظة الواردة في الفقرة 6 البند (ج)، حول حالة الطوارئ: تمت الاستجابة على النحو المبين في الفقرات 13-16 من هذا التقرير.

153- الملاحظة الواردة في الفقرة 7 البند (ج)، والخاصة بزيادة جهود الدولة من أجل مشاركة أفضل للمرأة في كافة القطاعات: تمت الاستجابة على النحو المفصل في تقرير مصر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

154- الملاحظة الواردة في الفقرة 8 البند (ج)، بشأن إعادة النظر في القانون 1 لسنة 2000 بشأن إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، باعتبار أنه يفرض تمييزاً مالياً في حق المرأة التي تطلب الخلع، من خلال تنازلها عن كافة حقوقها المالية: يتعين إيضاح أن القانون يساوى بين الرجل والمرأة في مسألة الطلاق، حيث يمنح لكل منهما الحق في إقامة دعوى قضائية لطلب الطلاق لرفع الضرر عن أي طرف من أطراف العلاقة الزوجية. وعليه، يجوز للمرأة المطالبة قضائياً بالطلاق لتضررها من الزوج، ويكون لها إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات. وعند الحكم بالطلاق، يكون للزوجة الحصول على جميع حقوقها الشرعية من صداق ونفقتي المتعة والعدة وقائمة منقولاتها الزوجية، والاحتفاظ بالشبكة والهدايا. كما يبيح القانون للزوجة طلب الخلع متى استحالت استمرار العشرة مع زوجها، دون أن يكون عليها إثبات وقوع ضرر منه. ولا يترتب على هذا الطلب تنازل المرأة عن حقها في قائمة منقولات الزوجية أو الشبكة أو الهدايا. ولا يسقط حق الأطفال في النفقة والمسكن ونفقات التعليم والعلاج. وكل ما تفقده المرأة حال تلبية طلبها للخلع هو الصداق ونفقتي العدة والمتعة، وفقاً للشريعة الإسلامية التي

ينص الدستور على أن مبادئها هي المصدر الرئيسي للتشريع. ويسرى هذا القانون على المسلمين، بينما تنظم الشرائع المسيحية واليهودية الأحوال الشخصية لأبناء الديانتين من المصريين. ويكفل الدستور لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه.

155- الملاحظة الواردة في الفقرة 9 البند (ج)، بإعادة النظر في الأحكام الجنائية التمييزية بين الرجل والمرأة في مجال الزنا: تجرى دراسة إعداد مشروع قانون يضمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والعقوبات حال ارتكاب جريمة الزنا.

156- الملاحظة الواردة في الفقرة 10 البند (ج)، بإلغاء الوضع التمييزي بين الرجل والمرأة بشأن انتقال الجنسية إلى الأولاد: تمت الاستجابة، حيث صارت الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وفقاً لدستور 2014، وذلك على النحو المبين في الفقرتين 97 و135 (هـ) من هذا التقرير.

157- الملاحظة الواردة في الفقرة 11 البند (ج)، والخاصة بمكافحة عمليات الختان والتوعية ضدها: تمت الاستجابة على النحو المفصل في تقرير مصر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

158- الملاحظة الواردة في الفقرة 12 البند (ج)، حول عقوبة الإعدام والضمانات المقررة لها: تم تناول الأمر على النحو المبين في الفقرات 22-24 من هذا التقرير.

159- الملاحظة الواردة في الفقرة 13 البند (ج)، بشأن التحقيق في جرائم التعذيب والحرمان التعسفي من الحياة: تمت الاستجابة على النحو المفصل في الفقرات 26 و29-34 و61-77 من هذا التقرير.

160- الملاحظة الواردة في الفقرة 14 من البند (ج)، حول القواعد القانونية المنظمة للقبض على المتهمين وللحبس الاحتياطي وكفالة حق المتهمين في الحصول على محام خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة: تم تناول الأمر تفصيلاً في الفقرات 13-20 و46-54 و66 من هذا التقرير.

161- الملاحظة الواردة في الفقرة 15 البند (ج)، بشأن الرقابة والتفتيش على السجون وسائر أماكن الاحتجاز: تمت الاستجابة على النحو المفصل في الفقرات 56-77 من هذا التقرير.

162- الملاحظة الواردة في البند [أ] من الفقرة 16 البند (ج)، حول تعريف الإرهاب وما قد يترتب عليه من زيادة الأفعال التي تخضع لعقوبة الإعدام: تم تناول الأمر على النحو المبين في الفقرات 17-20 و22-24 من هذا التقرير.

163- الملاحظة الواردة في البند [ب] من الفقرة 16 البند (ج)، والخاصة بالضمانات المتاحة أمام المحاكم العسكرية: تم تناول الأمر على النحو المبين في الفقرتين 93-94 من هذا التقرير.

164- الملاحظة الواردة في البند [ج] من الفقرة 16 البند (ج)، بشأن التدابير المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب: تم تناول الأمر على النحو المفصل في الفقرات 13 و17-20 من هذا التقرير.

165- الملاحظة الواردة في الفقرة 17 البند (ج)، حول حرية العقيدة للبهائيين: سبق التأكيد في معرض تناول المادة 18 من العهد أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة تعدان من قبيل الأصول الدستورية الراسخة التي حرصت جميع الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالتها، لارتباطهما الوثيق بالمواطنة التي اعتبرتها المادة 1 من دستور 2014 أساساً لبناء الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطي، وبما يكفل لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه. أما عن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيود عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرمتهم الأساسية. وتأكيداً على ما تقدم، فقد أوردت المحكمة الدستورية العليا بجيئيات حكمها الصادر في الطعن رقم 153 لسنة 32 قضائية دستورية بتاريخ 2017/2/4 أن حرية الاعتقاد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان التي لا تقبل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من

المادة 92 من الدستور - تعطياً ولا انتقاصاً، فلا يجوز في المفهوم الحق لهذه الحرية أن يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداهما تحاملاً على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدراءها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ليكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك أن يكون صون تلك الحرية لمن يمارسونها إضراراً بغيرها. وحرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة تمثل المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد، باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، وقد حرص الدستور على النص صراحة على قصرها على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، وهي اليهودية والمسيحية والإسلام، وأوكل للقانون تنظيم هذا الحق، بما لا يمس أصله أو جوهره، ومقيداً بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، وفي ذلك كله ما يتسق مع ما قرره الفقرة 3 من المادة 18 من العهد. ومن جانب آخر، سبق أن قضت محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 12780 لسنة 61 بجلسة 2008/1/29 بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن إثبات - شرطة أو علامة مميزة - أمام خانة الديانة بالنسبة لمن سبق لهم استخراج شهادات ميلاد أو تحقيق شخصية مثبت فيها على سبيل الخطأ أمام خانة الديانة "بهائي" أو استخرجت تلك المستندات مدرجاً فيها أمام خانة الديانة كلمة (بدون) أو شرطه، وقد أشارت المحكمة في حيثيات الحكم إلى أنه انطلاقاً من مبدأ عدم جواز إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الديانات السماوية إذا كشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أي دين سماوي بها، فإنه يضحى من حقهم استخراج بطاقة رقم قومي خالية أمام خانة الديانة أو مؤشرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتقد أي من الديانات السماوية الثلاث. ويقصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم ودون إقامة أماكن عبادة لهم بحسبان أن الإقامة المشروعة للعبادات قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة.

166- الملاحظة الواردة في الفقرة 18 البند (ج)، بشأن دعوات الكراهية العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز: تمت الاستجابة على النحو المبين في الفقرات 109 و116-117 من هذا التقرير.

167- الملاحظة الواردة في الفقرة 19 البند (ج)، حول تجريم العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين القابلين بذلك: يتعين توضيح أنه نفاذاً لانضمام مصر إلى اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في 1959، صدر قانون مكافحة الدعارة 10 لسنة 1961، حيث يجرم أفعال التحريض والاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو التسهيل الحاصل بغرض التسفير إلى الخارج للاستغلال بهما أو الإدخال إلى البلاد لهذا الغرض. ويشدد العقوبات في حالات إتمام ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجني عليه أقل من 21 سنة، وإذا كان المجني عليه لم يبلغ 16 سنة أو كان الجاني من أصوله أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو يعمل بالمنزل لديه، فضلاً عن تجريم المعاونة على ممارسة الدعارة أو استغلال بغاء الشخص. وعليه، فإن البنية التشريعية لم تجرم العلاقات الجنسية الخاصة بين البالغين القابلين بذلك إلا إذا كانت تنطوي على ممارسة للدعارة والبغاء كإحدى صور الإتجار بالبشر⁽⁵¹⁾.

168- الملاحظة الواردة في الفقرة 20، بشأن تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بوقف مظاهر عدم التسامح والتمييز القائم على الدين والعقيدة: تمت الاستجابة على النحو المبين في الفقرات 75 و108 و109 من هذا التقرير.

169- الملاحظة الواردة في الفقرة 21 البند (ج) حول تكوين الجمعيات: تمت الاستجابة على النحو المفصل في الفقرتين 123-124 من هذا التقرير.

170- الملاحظة الواردة في الفقرة 22 البند (ج)، بشأن تأسيس الأحزاب السياسية: تمت الاستجابة من خلال تعديل قانون الأحزاب السياسية 40 لسنة 1977 بموجب القانون 12 لسنة 2011، حيث ينص على تأسيس الأحزاب بموجب إخطار كتابي إلى لجنة مستقلة ذات تشكيل قضائي خالص، يتولى

رئاستها النائب الأول لرئيس محكمة النقض، ويشارك في عضويتها 6 قضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة، وينيط بهذه اللجنة فحص ودراسة إخطار التأسيس، ويعتبر الحزب مقبولاً بمرور 30 يوماً على تقديم الإخطار دون اعتراض اللجنة المذكورة، وفي حالة اعتراضها، على أن تعرضه خلال 8 أيام على الأكثر على المحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه، وإلا يغدو القرار كأن لم يكن إذا لم يتم ذلك. وتعزز المادة 5 من دستور 2014 ما تقدم، من خلال تأكيد التعددية السياسية والحزبية كأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، وتكفل المادة 74 للمواطنين حق تكوينها بإخطار ينظمه القانون، وحظر قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سري أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، فضلاً عن النص على عدم جواز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي. ويبلغ عدد الأحزاب السياسية 92 حزباً، منها 20 حزباً ممثلين بمجلس النواب حالياً.

171- الملاحظة الواردة في الفقرة 23 البند (ج) بنشر التقارير الدورية والملاحظات الختامية على نطاق واسع: تمت الاستجابة بتعميم استنتاجات وتوصيات اللجنة على الجهات المعنية بالدولة لدراستها والعمل على الأخذ بما قدر الإمكان، إضافة إلى التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، وهو ما انعكس على الجهود المبذولة السالف بيانها في هذا التقرير.

خاتمة

172- يوضح مجمل ما تقدم الخطوات الجادة والمتواصلة التي تتخذها مصر في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وهي وإن لم تصل إلى الكمال، إلا إنها تسعى جاهدة إلى ذلك رغم ما تواجهه من تحديات اقتصادية، فضلاً عن خطر الإرهاب الذي يهدد أمن المجتمع ويعوق جهود التنمية. وتؤكد مصر رغبتها في مواصلة التعاون مع الآليات التعاهدية الدولية والإقليمية للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان لديها وحول العالم.

الحواشي

- (1) أبرز هذه القوانين ما يلي:
- القانون 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
 - القوانين 95 لسنة 2003 و147 لسنة 2006 و11، 126 لسنة 2011 و78 لسنة 2016 و5 لسنة 2018 بتعديل قانون العقوبات.
 - القانون 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية 26 لسنة 1975.
 - القانون 4 لسنة 2005 بتعديل قانون الأحوال الشخصية.
 - القوانين 152 لسنة 2001 و6 لسنة 2009 و94 لسنة 2014 و106 لسنة 2015 و6 لسنة 2018 بتعديل قانون تنظيم السجون.
 - القوانين 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و16 لسنة 2015 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية.
 - القانون 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.
 - القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار في البشر.
 - القانونين 126 لسنة 2008 و6 لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام قانون الطفل.
 - القانون 12 لسنة 2011 بتعديل قانون الأحزاب السياسية.
 - القانون 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
 - القانون 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب.
 - القانون 198 لسنة 2017 بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات.

- القانون 81 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- القانون 14 لسنة 2017 بتعديل قانون تنظيم حق المواطنين في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها.
- القانون 80 لسنة 2016 بشأن بناء وترميم الكنائس.
- القانون 213 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون المنظمات النقابية العمالية.
- القانون 93 لسنة 2016 بشأن نقابة الإعلاميين.
- القوانين 178 و179 و180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة.
- القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (2) القضية رقم 35 لسنة 30 قضائية دستورية بجلسة 2014/6/1، والقضية رقم 127 لسنة 30 قضائية دستورية بجلسة 2014/4/6، والقضية رقم 22 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسة 2015/5/9، والقضية 116 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسة 2015/7/25
- (3) القضية رقم 160 لسنة 37 قضائية دستورية بجلسة 2018/6/2، والقضية رقم 84 لسنة 39 قضائية دستورية بجلسة 2019/2/2
- (4) على سبيل المثال، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 10171 لسنة 54 قضائية بجلسة 2011/2/26 الذي راقب - على ضوء المادة 19 من العهد- مدى التزام السلطة التنفيذية في تصرفاتها بمبدأ حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وحق كل إنسان في التعبير؛ وكذا حكم القضاء الإداري في القضية رقم 28157 لسنة 60 قضائية بجلسة 2010/3/30 الذي راقب مدى كفاية حق التقاضي للمواطنين في ضوء المادة 14 من العهد، وحكمه في القضية رقم 30728 لسنة 58 قضائية بجلسة 2006/12/26 الذي راقب مدى وفاء الدولة بصون الحرية الشخصية على ضوء المادة 9 من العهد، وحكمه في القضية رقم 13677 لسنة 62 قضائية بجلسة 2009/11/24 والذي راقب مدى التزام السلطة التنفيذية بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان على ضوء المادة 10 من العهد، وغير ذلك من أحكام تؤكد على مبدأ النفاذ المباشر لأحكام العهد واحتلالها ذات مرتبة القوانين الوطنية في مصر.
- (5) القضية رقم 74 لسنة 23 قضائية دستورية بجلسة 2006/1/15، وبذات المضمون القضية رقم 146 لسنة 25 قضائية دستورية بجلسة 2009/1/4.
- (6) القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية دستورية بجلسة 2013/6/2.
- (7) أهم الضمانات التي يقرها القانون لتوقيع عقوبة الإعدام:
- أ. رصد عقوبة الإعدام لأشد الجرائم الجنائية خطورة وأكثرها جسامة. ومؤدى ذلك تمتع المتهم بضمانات المحاكمة المقررة أمام محكمة الجنايات المنصوص على إجراءاتها بالمواد 366-397 من قانون الإجراءات الجنائية.
- ب. وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة على الحكم بالإعدام وفقاً للمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما أن الأصل العام هو إصدار الأحكام بأغلبية آراء قضاة المحكمة، وذلك حرصاً على إحاطة أحكام الإعدام تحديداً بضمان إجرائي يكفل صدور الحكم عن يقين كامل وعقيدة راسخة بارتكاب الجاني الجريمة وتكامل أدلة الدعوى وصحة إجراءاتها. فإن تشكك أحد قضاة المحاكمة في أي مما سلف، لا يصدر الحكم علي المتهم بعقوبة الإعدام.
- ج. التزام النيابة العامة بعرض القضية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام على محكمة النقض، ولو لم يطعن المحكوم عليه على الحكم، عملاً بحكم المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك بهدف تحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضائي من مطابقة الحكم بعقوبة الإعدام للقانون.
- د. التزام وزير العدل برفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم نهائي بعقوبة الإعدام لرئيس الجمهورية، حيث يمكن أن يستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة، وفقاً للمادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية.
- هـ. وجوب حضور دفاع عن المتهم أمام النيابة العامة وأثناء المحاكمة، وفقاً للمادتين 275 و376 من قانون الإجراءات الجنائية.

- و. حظر توقيع عقوبة الإعدام على المتهم الذي لم يجاوز 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً للمادة 111 من قانون الطفل 12 لسنة 1996 بعد تعديلها بالقانون 126 لسنة 2008.
- ز. وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها، وفقاً للمادة 68 من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون 106 لسنة 2015.
- ح. حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وفقاً للمادة 475 من قانون الإجراءات الجنائية.
- ط. حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في لقاء ذويه أو رجل دين في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم إن رغب في ذلك، وفقاً للمادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية، وجب تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابته.
- ي. وجوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للمادة 474 من قانون الإجراءات الجنائية تحت إشراف أحد وكلاء النائب العام وبحضور مأمور السجن، وكذلك وجوب حضور طبيب لضمان رعاية جثمان المحكوم عليه قبل وبعد التنفيذ وسهولة تنفيذ العقوبة دون إطالة مدة الإيلاء.
- ك. وجوب أن يؤذن لمدافع المحكوم عليه بحضور تنفيذ حكم الإعدام، وأن يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضراً بها. ويجب عند تمام تنفيذ العقوبة أن يحضر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حدوثها، وفقاً للمادة 474 من قانون الإجراءات الجنائية.
- ل. دفن جثة من حكم عليه بعقوبة الإعدام على نفقة الدولة، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال، وفقاً للمادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية.
- (8) قضت محكمة النقض في الطعن رقم 30639 لسنة 72 قضائية بجلسته 2003/4/23 بإهدار كل دليل أي كان نوعه، سواء كان قولياً أو مادياً، أو مستمداً من دليل قولي، طالما جاء عن إرادة غير حرة، وسواء رجع ذلك لأي ممارسة من ممارسات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو رجع لمجرد التهديد بها أو التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر فيمن أدلى بتلك الأقوال بأي شكل. كما قضت ذات المحكمة في الطعن رقم 18753 لسنة 65 قضائية بجلسته 1998/12/15 ببطالان الاعتراف الذي يصدر وليد الإكراه، وعدم التعويل على هذا الاعتراف للإدانة، ولو كان التبدليل الناتج عن هذا الاعتراف صادراً ومطابقاً للأدلة الأخرى المشروعة القائمة في الدعوى. فالغلبة للشرعية الإجرائية، وذلك لاعتبارات اسمي يغيهاها الدستور والقانون.
- (9) قضت محكمة النقض في الطعن رقم 5732 لسنة 63 قضائية بجلسته 1995/3/8 بأنه "من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه".
- (10) تقوم فلسفة مشروع القانون على تنفيذ دور الدولة في تعزيز وحماية الصحة وصون حقوق المرضى. ويهدف أساساً إلى حماية من يخضعون للأبحاث الطبية الإكلينيكية والحفاظ على حقوقهم. ويتضمن مشروع القانون إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات البحوث الطبية يختص بإعداد المعايير والضوابط واللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الطبية لحماية الإنسان، والمراجعة الدورية والتفتيش على الجهات البحثية وفحص الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مخالفة أي من أحكام القانون وإبلاغ جهات التحقيق المختصة. كما يشمل تنظيماً متكاملاً للتأكد من الحصول على موافقة من يخضعون للأبحاث والحفاظ على حقوقهم والتعامل مع بياناتهم والحفاظ على سريتها، وأفرد عقوبات صارمة في حالة مخالفة أحكامه.
- (11) من أهم هذه الإجراءات ما يلي:
- أ. إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار في البشر، وتختص بتنسيق السياسات والخطط والبرامج الوطنية الموضوعية لمكافحة الإتجار في البشر وحماية الجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية المعنية، إلى جانب ممثلين عن المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.
- ب. اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار في البشر في أكتوبر 2016، بهدف وضع منظومة متكاملة تضمن مكافحة جرائم الإتجار في البشر عن طريق منع وتجفيف منابعها، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقاً للحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

- ج. زيادة قنوات الإبلاغ عن جريمة الإتجار في البشر، ومن بينها رفع كفاءة الخطوط الساخنة التابعة للمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، إلى جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تدريب القائمين على استقبال الاتصالات ورفع الإمكانيات الفنية للخطوط.
- د. توفير مقر آمن لضحايا الإتجار في البشر من الأطفال والنساء، حيث يجري تجهيزه لاستقبال الضحايا وتدعيمه بالكوادر الفنية والطبية والاجتماعية المؤهلة للتعامل مع الضحايا، وذلك من خلال برامج تدريبية لتأهيلهم وتعريف القائمين على المأوى بالتجارب الشبيهة في الدول الأخرى.
- هـ. الانتهاء من وضع آلية الإحالة الوطنية لمساندة ضحايا الإتجار في البشر (NRM) كنظام وطني لتيسير وتسريع الاتصالات المتبادلة بين الأطراف الوطنية المعنية بمناهضة جريمة الإتجار في البشر وإنفاذ القانون.
- و. إعداد "الدليل الإرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الإتجار في البشر" وتعميمه على السفارات والقنصليات المصرية بالخارج ووزارة القوى العاملة، إلى جانب "الدليل الإرشادي الموجز لأعضاء النيابة العامة في تحقيق جرائم الإتجار في البشر" وتعميمه على جميع أعضاء النيابة العامة.
- ز. إعداد خريطة توضح مدى انتشار جرائم الإتجار في البشر في المحافظات المختلفة.
- ح. إنشاء دوائر جنائية بجميع محاكم الاستئناف على مستوى الجمهورية تختص بالنظر في جرائم الإتجار في البشر.
- ط. تضمين المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة وبرامج الدورات التدريبية المختلفة لأفراد الشرطة موضوعات مكافحة الإتجار في البشر، وتكليف الضباط الدارسين بالديبلومات التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالأكاديمية للعام 2018/2019 بإعداد أبحاث حول موضوعات مكافحة الإتجار في البشر، أبرزها "الإتجار في البشر كإحدى صور الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية" و"التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار في البشر"، إلى جانب تزويد مكاتب كليات ومعاهد أكاديمية الشرطة بالوثائق والكتب والأبحاث الدولية ذات الصلة.
- ي. انضمام مصر إلى حملة "القلب الأزرق" العالمية للتوعية بجريمة الإتجار في البشر، التي يتبناها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار جهود الوقاية من الإتجار في البشر.
- (12) عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار في البشر 25 دورة تدريبية في 2018/2019 لعدد 555 من القضاة وأعضاء النيابة العامة، إلى جانب 32 دورة لعدد 565 من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين.
- (13) نصت المادة 41 من دستور 1971 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي." ونص في المادة 42 على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يجس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه." كما نص في المادة 71 على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً. ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية. وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً."
- (14) المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006.
- (15) وجوب حضور مترجم حال الحاجة إلى ذلك، أو تمكنه من الاتصال بسفارة دولته أو بسفارة الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية، وأن الجهة المنوط بها إخطار السفارة التي يتبعها المتهم تتمثل في وزارة الداخلية خلال فترة الاستدلال، وعقب ذلك تختص النيابة العامة بذلك عن طريق مكتب التعاون الدولي.
- (16) الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009.
- (17) ويشمل التقرير: أ) حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار؛ ب) حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم؛ ج) الخطة العلاجية المقترحة.
- (18) نصت المادة 42 من دستور 1971 على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يجس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير

الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه." ونصت المادة 55 من دستور 2014 على أن "كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً. وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

(19) سجل عمومي للمسجونين، ودفتر يومية حوادث السجن، وسجل أمتعة للمسجونين، وسجل تشغيل المسجونين، وسجل الجزاءات، وسجل المهربين من السجن، وسجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين، وسجل للزيارات يُعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية، والسجلات القضائية التي يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذاً لأحكام القانون، وسجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالته من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية، يذكر فيه توصيات الأخصائي الاجتماعي، وأي سجل آخر يرى مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجن ضرورة استعماله.

(20) للتحقق من: أ) تنفيذ أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم على الوجه المبين فيها؛ ب) عدم وجود شخص مسجون بغير وجه قانوني؛ ج) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله، فيما عدا الأحوال المبينة في القانون؛ د) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتتهم؛ هـ) استعمال السجلات المفروضة طبقاً للقانون بطريقة منتظمة؛ و) قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة، وعلى مأمور السجن أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

(21) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، والمعدلة بالقرار رقم 345 لسنة 2017.

(22) تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من هذا القانون على أن "تتمتع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة". وتجزئ الفقرة الثانية من ذات المادة إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، إخضاعه من قبل محكمة الطفل -دون غيرها- لأحد التدابير المنصوص عليها بالقانون، وتشمل التوبيخ، والتسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، حيث تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه. وقد تم تناول هذه الجوانب بالتفصيل في تقرير مصر إلى لجنة حقوق الطفل.

(23) تمنح المادة 15 من قانون تنظيم السجون المحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة. وتجزئ المادة 16 استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراءه من داخل السجن. وتحظر المادة 24 تشغيلهم إلا إذا رغبوا في ذلك. وتُلزم المادة 55 بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي. كما تحظر المادة 79 على رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

(24) بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003.

(25) تنص المادة 2 من هذا القانون على أن "يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز في مجال حقوق الإنسان، على أن يكون من بينهم أحد أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات، ولا يجوز تعيين أى منهم بالمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين." ونصت المادة 2 مكرر على أن "يشترط في رئيس المجلس ونائبه والأعضاء ما يأتي: 1) أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛ 2) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً؛ 3) ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بعقوبة تأديبية بالفصل ما لم يكن قد تم إلغاء هذه العقوبة؛ 4) ألا يكون عضواً بأى من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو الجهات أو الهيئات القضائية." وتنص المادة 2 مكرر-أ على أن "يبدأ مجلس النواب في إجراءات تشكيل المجلس قبل انتهاء مدته بستين يوماً على الأقل، وذلك في ضوء ترشيحات المجالس القومية والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للثقافة والنقابات المهنية، وغيرها من الجهات. وتسمي اللجنة العامة لمجلس النواب المرشحين لعضوية

المجلس مع مراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع، ويختار مجلس النواب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بموافقة أغلبية أعضائه. ويصدر رئيس الجمهورية قرار تشكيل المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية."

(26) من أمثلتها ما يلي:

- أ. القانون 152 لسنة 2001 (دخل حيز النفاذ في 2002/1/11) بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون، ويتضمن إلغاء توقيع عقوبة الجلد.
- ب. القانون رقم 95 لسنة 2003، والذي تضمن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.
- ج. القانون 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وتضمن تنظيم إصدار الأوامر الجنائية كبديل للمحاكمة الجنائية التي قد تنتهي بعقوبات سالبة للحرية، والاستعاضة عنها بنظام عدالة تصالحية يتضمن إقرار التصالح عن بعض أنواع الجرائم مقابل أداء مالي يتقدم به الجاني، والإقرار بتحمل الخزنة العامة قيمة أتعاب المحاماة التي تقرر للمحامين الذين تندبهم جهات التحقيقات للمتهمين في الأحوال التي لا يكون لهم فيها محامين مختارين.
- د. القانون 6 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون، ويتضمن ضرورة معاملة المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي 30 يوماً على الوضع.
- هـ. القانون رقم 71 لسنة 2009 بشأن رعاية المريض النفسي وتنظيم الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ في مواجهة المتهمين الذين يعانون من أمراض عقلية ونفسية بما يضمن الحيلولة دون وقوع أي شكل من أشكال التعذيب العقلي أو النفسي عليهم.
- و. القانون 94 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قانون تنظيم السجون والمتضمن أحقية كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.
- ز. القانون 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون، ويتضمن منح المسجونة حق إبقاء طفلها بصحبته حتى سن 4 سنوات، على أن تلازمه خلال العامين الأولين.
- ح. القانون 6 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام قانون تنظيم السجون، ويتضمن جواز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

(27) الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون "الدعوى واجبة التحقيق" - المواد 122-145.

(28) من أمثلة ذلك:

- أ. استخدام رئيس الجمهورية حقه المقرر بمقتضى المادة 155 من الدستور في العفو عن بعض العقوبات السالبة للحرية المقضي بها على المساجين في المناسبات والأعياد القومية.
- ب. تعديل قواعد الإفراج المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، بموجب القانون رقم 6 لسنة 2018، حيث تجيز المادة 52 منه الإفراج عن المسجون تحت شرط إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة، بدلاً من اشتراط قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة، على ألا تقل المدة التي تقضى في السجن عن 6 أشهر. وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج تحت شرط، إلا إذا قضى المحكوم عليه 20 سنة على الأقل.
- ج. الإفراج عن المساجين وفقاً لقواعد الإفراج الصحي المقرر بموجب المادة 36 من قانون تنظيم السجون التي تجيز لطبيب السجن إذا تبين أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته أو يعجزه عجزاً كلياً أن يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.
- د. استحداث بدائل الحبس الاحتياطي بموجب المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 عبر الإجازة لجهات التحقيق بدلاً من أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً أن تصدر أمراً بأحد التدابير الآتية: إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه، إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

- هـ. إطلاق مبادرة "سجون بلا غارمين" بالتعاون بين وزارة الداخلية ومنظمات المجتمع المدني لسداد المبالغ المالية المستحقة على محدودى الدخل من المساجين في أنواع من الجرائم الجنائية البسيطة، والإفراج عنهم.
- (29) القضية رقم 35 لسنة 30 قضائية دستورية بجلسته 2014/6/1، والقضية رقم 127 لسنة 30 قضائية دستورية بجلسته 2014/4/6، والقضية رقم 22 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسته 2015/5/9، والقضية 116 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسته 2015/7/25.
- (30) تنص المادة 95 من الدستور على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".
- (31) تنص المادة 98 من الدستور على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".
- (32) استقرت محكمة النقض في العديد من أحكامها على أن الإخلال بحق الدفاع يترتب بطلان الحكم. من ذلك ما قضت به في الطعن رقم 8322 لسنة 75 قضائية بجلسته 2006/5/16 من أن "في مصادرة حق الطاعن في الدفاع عن نفسه وهو حق أصيل كفله له الدستور والقانون ما يعيب الحكم بعبء الإخلال بحق الدفاع الذي يستوجب نقضه".
- (33) الصادر بالقانون 17 لسنة 1983.
- (34) قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض 57 لسنة 1959.
- (35) تنص المادة 5 من قانون العقوبات على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، فهو الذى يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها". ونصت المادة 127 من ذات القانون على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".
- (36) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 207 لسنة 32 قضائية دستورية بجلسته 2018/12/1، في معرض أعمال رقابتها على دستورية المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية، بأن القانون "قد أخضع تقرير المراقبة أو التسجيل وتحديد مدتها لمجموعة من الضوابط الحاكمة لها، التي تضمن جدتها وفعاليتها في صون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاشتراط أن يصدر بها أمر مسبب من قاضي التحقيق - أو عضو النيابة العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة - بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم، والذي يصلح ويكفي سبباً لإصدار الأمر، للمدة التي يقدرها، والتي لا تزيد على ثلاثين يوماً. وإن أجاز تجديدها لمدة أو مدد أخرى ماثلة، إلا أنه أحاط تحديد تلك المدة وتجديدها بضمانات تكفل عدم تأييدها، وعدم مساسها بالحرية الشخصية أو تجاوزها تحوم الحياة الخاصة، والتي كفلها الدستور في المادتين 54 و57 منه، إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق باعتبارها أحد أوجه المصلحة العامة، وغايتها إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي الحدود التي يستوجبها ذلك، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات مع خطورتها سبباً للتغول على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي جرائم قليلة الأهمية. وتحديداً لنطاق هذا الحكم تطلب المشرع أن تكون هذه الإجراءات ذات فائدة في إظهار الحقيقة، كما عين موضوعها في مراقبة المحادثات السلوكية أو اللاسلوكية، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص، منظوراً في ذلك إلى أن ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر - كما أبانت المذكرة الإيضاحية للقانون 37 لسنة 1972 المشار إليه - نوعاً من التنفيس، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لأحكام التنفيس، هذا فضلاً عن خضوع الأمر بالمراقبة أو التسجيل لسلطة محكمة الموضوع، ليبقى دائماً ضمان عدم تأييدها مدتها أو تجاوزها الحدود المعقولة التي تقتضيها ضرورات التحقيق وإظهار الحقيقة، شرطاً لمشروعيتها وتوافقها مع أحكام الدستور، ومصدره نص الدستور ذاته في المادة 57 منه، واشتراطه أن يكون فرض الرقابة لمدة محددة، والمادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، والتي اشترطت أن تكون المراقبة والتسجيل ذات فائدة في ظهور الحقيقة، والذي يعد قيدها على السلطة مصدرة الأمر، وخاضعاً في الوقت ذاته لرقابة محكمة الموضوع، وتقديرها للدليل الناشئ عنه، في إطار حريتها في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى التي تطرح عليها، لتقول هي وحدها كلمتها فيها، ليكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة في ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع أو أي جهة

- أخرى بشأها، إضافة إلى حق المتهم في تنفيذ هذا الدليل ودحضه، بما كفله له نص المادة 98 من الدستور، من الحق في الدفاع أصالة أو بالوكالة، باعتباره أحد ضمانات المحاكمة المنصفة العادلة التي كفلها الدستور للمتهم بمقتضى نص المادة 96 منه، ليضحي التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه في حدود النطاق المتقدم غير مصادم لنصوص المواد 54 و 57 و 98 من الدستور".
- (37) قضت في الطعن رقم 3040 لسنة 63 قضائية بتاريخ 2001/11/17 بعدم جواز أن يمتد التفتيش إلى أجزاء من جسد الإنسان تعتبر عورة، لما ينطوي عليه هذا الفعل من جريمة هتك عرض. ومن ثم، يعتبر باطلاً لمخالفته للآداب العامة التي تعتبر مكوناً من مكونات النظام العام. ولكن أجاز القضاء مع ذلك الالتجاء للطبيب لإجراء التفتيش اللازم في هذا الجزء من الجسد بوصفه خبيراً يحق له بحكم عمله الاطلاع على مثل هذه الأجزاء من جسد الإنسان.
- (38) قضت في الطعن رقم 30508 لسنة 72 قضائية بجملة 2003/11/12 ببطان إجراءات أخذ عينة بول من السائقين المشتبه في قيادتهم لسياراتهم تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة دون رضائهم وتحليلها. واعتبرت ذلك إجراءً غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي. وقد استندت في قضائها إلى ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، وما نصت عليه المادة 41 من الدستور السابق من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس...".
- (39) أبانت محكمة النقض في أكثر من حكم لها أن ما يشترطه القانون من تفتيش الأثني بمعرفة أنثى مثلها أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها أو مشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مُسّت. وقضت ببطان تفتيش مثل تلك الأماكن إذا جرى بمعرفة أحد الرجال من مأموري الضبط القضائي.
- (40) تقوم فلسفة مشروع القانون على ضمان حماية قانونية وتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً ووضع آليات كفيلة بالنصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية ومكافحة انتهاك الخصوصية، وذلك من خلال تنظيم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية. ويتضمن تنظيم إطار إجرائي متكامل لعمليات نقل البيانات عبر الحدود وضمان حماية بيانات المواطنين وعدم نقلها أو مشاركتها مع دول لا تتمتع فيها البيانات بالحماية. ويفرض عقوبات صارمة في حالة جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها، أو معالجتها بالتدليس أو بطرق غير مطابقة للأغراض المصرح بها من قبل صاحب البيانات.
- (41) حل محله قانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016.
- (42) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 153 لسنة 32 قضائية دستورية بتاريخ 2017/2/4.
- (43) منها مشروع تعزيز التعليم وحماية الأطفال من المخاطر، والذي يتم تنفيذه بالتعاون مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مصر بمهدف إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم.
- (44) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 160 لسنة 36 قضائية دستورية بتاريخ 2016/12/3.
- (45) القانون 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.
- (46) تم إدراج المادة بموجب القانون 126 لسنة 2008.
- (47) القانون 6 لسنة 2015.
- (48) القانون 7 لسنة 2015.
- (49) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية بتاريخ 2015/3/1.
- (50) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 60 لسنة 37 قضائية دستورية بجملة 2018/2/3، وحكمها في الطعن رقم 55 لسنة 31 قضائية دستورية بجملة 2019/1/5.
- (51) انظر الفقرات 37-45 من هذا التقرير.